الدستور

aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأحد
07 رمضان 1437
12 يونيو 2016
العدد 866

03
الطريجي يطالب بتوفير الديزل والبنزين لأهالي فيلكا

15
الدويسان: تعليق القبول بالتعليم الشرطي قرار جريء

16
الحمود يهنئ جمعية الصحافيين بعضوية منصبين في الاتحاد الدولي

الانتهاء من مناقشة الميزانيات الأسبوع المقبل

عبدالصمد لـ «الدستور»: الحالة المالية للدولة أكثر من جيدة

أعلن النائب عدنان عبدالصمد أنه ورئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم اتفقا على جدول مناقشة الميزانيات والحالة المالية للدولة خلال الاسبوع الحالي والمقبل وكذلك استكمال جلسة تقارير ديوان المحاسبة بخصوص الحسابات الختامية .

وأضاف عبدالصمد في تصريح صحافي لـ «الدستور» أن الدستور ينص على أنه يجب أن تعرض الحالة المالية للبلاد على مجلس الأمة في كل دورة برلمانية على الأقل مرة واحدة.

وعن جلسة الميزانيات أوضح عبدالصمد أنها ستناقش الإيرادات والمصروفات للوزارات والإدارات الحكومية والميزانيات المستقلة والميزانيات الملحقة لافتا إلى أنه لا يدخل في الميزانية الاستثمارات المتعلقة بالاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة.

وأضاف عبدالصمد أن هناك فرقا بين عجز الميزانية وبين ملاءة الحالة المالية للدولة مردفا: ولله الحمد الحالة المالية للدولة جيدة بل وقد تكون أفضل من الجيدة.

وأوضح عبدالصمد ان الميزانية تعني الفارق بين إيراداتنا ومصروفاتنا السنوية بحيث انه إذا وجد عجز في الميزانية فإنه سيمول من الاحتياطي العام.

عدنان عبدالصمد

وأردف: وإذا كان هناك فائض في الميزانية فسيتم ترحيله ليصبح ضمن الاحتياطي العام ومن ثم فإن الحالة المالية تختلف تماما عن الميزانية العامة للدولة مشيرا الى ان الحالة المالية هي مال الدولة من أصول وكل ما لديها وما عليها من التزامات.

وأكد أهمية الجلسات القادمة لمجلس الأمة والتي من المقرر ان تناقش تقييم الاستثمارات الخاصة بالدولة بالإضافة إلى الميزانيات.

تفاصيل (ص03)

إحالة 63 قضية تعد على المال العام للمجلس

أحال وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع تقريرا متضمنا رد الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية التي تتابع قضايا المال العام حيث اتضح ان هناك 63 قضية مال عام.

وتضمن التقرير كشفا بالقضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف والتي بلغت 23 قضية تم الفصل فيها باستثناء قضية واحدة.

وجاء في مقدمة الجهات الحكومية التي عليها قضايا وزارة التربية والجهات التابعة لها برصيد 17 قضية تلتها وزارة التجارة والصناعة بـ 6 قضايا ثم وزارتا المواصلات والدفاع برصيد 5 قضايا بينما الجهة التي لم ترسل تقريرها ديوان الخدمة المدنية.

تفاصيل (ص14)

4.325 ملايين دينار ميزانية هيئة الشباب

أحال مجلس الوزراء على مجلس الامة مرسوم احالة مشروع قانون بربط ميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2016-2017 حيث بلغت المصروفات بميزانية الهيئة مبلغ 4.325 ملايين دينار.

وقدرت الايرادات بميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2016-2017 بمبلغ الف دينار.

تفاصيل (ص14)

الكهرباء: الترشيد يوفر 600 مليون دينار سنويا

كشف وكيل وزارة الكهرباء والماء م. محمد بوشهري عن أن استغلال الطاقة الكهربائية الاستغلال السليم سيوفر من 20 إلى 30 في المئة من كلفة انتاجها في البلاد.

وأوضح أن الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء سيوفر على الدولة من 500 إلى 600 مليون دينار سنويا.

وبين بوشهري أن الطاقة الكهربائية تستهلك نحو 340 ألف برميل من النفط يوميا من موارد الدولة لافتا إلى أن الوزارة تعمل على نشر ثقافة الترشيد للمحافظة على البيئة وموارد الدولة.

«الصيدلية»: المجلس الحالي أنصف الشباب ويتفهم مطالب المواطنين

رأى أعضاء الجمعية الصيدلية الكويتية أن المجلس الحالي أنصف شريحة مهمة من الشباب الكويتي وأعاد الحق لأصحابه من خلال إقرار تعديلات انتظروها لأكثر من عقد. وقالت رئيسة لجنة القطاع الأهلي في الجمعية الصيدلية الكويتية د. فرح صادق إن التعديل الذي أقره مجلس الأمة على قانون تنظيم مهنة الصيدلة إنجاز تاريخي يحسب للسلطة التشريعية.

وأضافت أن اقرار القانون يعكس تفهم السلطة التشريعية للمطالب المستحقة لفئة من أبناء الوطن وهم الصيادلة ويعكس شعورا نيابيا بنبض الشارع ومتطلبات المواطنين.

تفاصيل (ص05)

مناقشة التعديلات على قانوني المناقصات والبلدية اليوم

تبحث اللجنة المالية والاقتصادية اليوم مشروع القانون والاقتراحات بقوانين في شأن المناقصات العامة والتعديلات المقدمة عليه بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية وزير النفط بالوكالة انس الصالح وممثلين عن لجنة المناقصات المركزية.

كما تناقش لجنة المرافق العامة التقرير الـ 31 التكميلي للتقرير الـ 30 عن مشروع قانون البلدية والتعديلات المقدمة عليه بعد اقرار المداولة الاولى له.

تحقيق «الدستور»

- نواب: جلسات شهر رمضان ستشهد إنجازات أكثر بتعاون السلطتين
- نسعى إلى إنجاز القوانين المدرجة على جدول الأعمال في نهاية دور الانعقاد
- المجلس أثبت أنه مستمر في مسيرة الإنجاز

تفاصيل (ص09-11)

ولي العهد يرعى المؤتمر العام الـ 25 للاتحاد الوطني لطلبة الكويت

سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد

يشمل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله برعايته المؤتمر العام الخامس والعشرين للاتحاد الوطني لطلبة الكويت تحت شعار (خمسون عاما من العطاء.. نجددها بالوفاء).

وقد أناب سموه وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود لحضور حفل الافتتاح الساعة العاشرة والنصف مساء اليوم الأحد في فندق الجميرا. ومن ناحية اخرى أجرى سمو ولي العهد الشيخ اتصالا هاتفيا بأخيه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية الشقيقة عبر فيه سموه عن أصدق التهاني والتبريكات بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك سائلا المولى العلي القدير أن ينعم على سموه بموفور الصحة والعافية وعلى المملكة العربية السعودية وشعبها الكريم بدوام التقدم والرقي والازدهار في ظل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية الشقيقة وعلى الأمتين العربية والإسلامية باليمن والخير.

وقد شكر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أخاه سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله على هذه المشاعر الأخوية الصادقة متمنيا لدولة الكويت وشعبها الشقيق المزيد من اطراد التقدم والازدهار في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وعلى الأمتين العربية والإسلامية بالخير واليمن والبركات ومزيدا من التقدم والنماء والرخاء.

الغانم يستقبل وفدا من اتحادي طلبة أمريكا والمملكة المتحدة وايرلندا والسفير الألماني

الغانم مستقبلا السفير الألماني في الكويت

ويستقبل وفدا من الهيئة الإدارية للاتحاد الوطني لطلبة أمريكا

الغانم يستقبل وفدا من الاتحاد الوطني لطلبة المملكة المتحدة وايرلندا

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه امس وفدا من الهيئة الإدارية للاتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع المملكة المتحدة وايرلندا وضم الوفد رئيس الهيئة الإدارية ضرار مراد ونائب الرئيس ريم الملا وعضوة الهيئة الإدارية شيماء الصالح.

واستقبل الغانم وفدا من الهيئة الإدارية للاتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع الولايات المتحدة الأمريكية وضم الوفد كلا من أمين السر طلال الظفيري وأمين الصندوق داود البصيري.

كما استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه الخميس الماضي السفير الألماني لدى دولة الكويت أويجن فولفارت.

من جهة اخرى بعث الغانم برقية تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية البرتغال إدواردو فيرو رودريغويز وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

للاشتراك في جريدة
الدستور aldostoor
مباشر
22 454 630

أعلن عن تخصيص جلسة لمناقشة تجاوزات المحاسبة وتقييم أداء الوزارات حولها

عبد الصمد لـ«الدستور»: الحالة المالية للدولة أكثر من جيدة

أعلن النائب عدنان عبد الصمد أنه ورئيس مجلس الأمة اتفقا على جدول مناقشة الميزانيات حيث سنبدأ بعد غد الثلاثاء والأربعاء من هذا الأسبوع والأسبوع القادم هناك أربعة أيام هي الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ستخصص أيضا لمناقشة الميزانيات حيث سيتم مناقشة الحالة المالية للدولة ونستكمل جلسة تقارير ديوان المحاسبة بخصوص الحسابات الختامية

واضاف عبد الصمد في تصرح خاص للدستور في السنة الماضية بدأنا جلسة مثمرة لمعالجة تقارير ديوان المحاسبة كانت بمثابة استجوابات لكل الوزراء وبإذن الله سنستكمل هذه الجلسة في الأيام القادمة إذ كان بعض الوزراء قد تعهدوا بتلافي بعض المخالفات وإيجاد معالجات جديدة ولذلك فإننا سنقيم تعهدات الإخوة الوزراء من خلال هذه المناقشة.

وبالنسبة للحالة المالية فقد ذكر النائب عدنان عبد الصمد أنها قضية دستورية إذ ينص الدستور على أنه يجب أن تعرض الحالة المالية للبلاد على مجلس الأمة في كل دورة برلمانية على الأقل مرة واحدة موضحا أن الحالة المالية تختلف عن الميزانية في أنها ما للدولة وما عليها أما جلسة الميزانيات فسيتم فيها مناقشة الإيرادات والمصروفات للوزرات والإدارات الحكومية والميزانيات المستقلة والميزانيات الملحقة ولا يدخل في الميزانية الاستثمارات المتعلقة بالاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة.

وأضاف عبد الصمد أن هناك الكثير من الناس يتساءلون عن احتياطياتنا وفوائضنا خلال السنوات الماضية فيتم الرد عليهم بأن هناك عجزا في الميزانية لكن الحقيقة أن هناك فرقا بين عجز الميزانية وبين ملاءة الحالة المالية للدولة ولله الحمد فإن الحالة المالية للدولة جيدة بل وقد تكون أفضل من الجيدة لكن الميزانية فهي تعني الفارق بين إيراداتنا السنوية ومصروفاتنا السنوية بحيث انه إذا وجد عجز في الميزانية فإنه سيمول من الاحتياطي العام وإذا كان هناك فائض في الميزانية فسيتم ترحيله ليصبح ضمن الاحتياطي العام ومن ثم فإن الحالة المالية للدولة تختلف تمام الاختلاف عن الميزانية العامة للدولة فالحالة المالية هي مال الدولة من أصول وكل ما لديها وما عليها من التزامات.

ومن هنا تأتي أهمية الجلسات القادمة لمجلس الأمة بمشيئة الله تعالى حيث سنناقش الحالة المالية للدولة لمعرفة وتقييم الاستثمارات الخاصة بنا بالإضافة إلى مناقشة موضوع الميزانيات.

عدنان عبد الصمد

ناقشت سن التقاعد في الجامعة والتطبيقي

التعليمية: منح المعلم المعاق مميزات ومكافآت المعاقين

جانب من اجتماع سابق للجنة التعليمية

ناقشت لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد البرلمانية في اجتماعها الخميس الماضي الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 28 لسنة 2011 بشان منح بدلات ومكافآت لاعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الاوقاف.

وقال رئيس اللجنة النائب د. عودة الرويعي في تصريح للصحافيين عقب انتهاء الاجتماع ان اللجنة انتهت من مناقشة الاقتراح بقانون بشأن منح بدلات العاملين الكويتيين بوزارتي التربية والاوقاف ورفعت تقريرها بشأنه الى مجلس الامة ليدرج على جدول الاعمال والتصويت عليه موضحا ان التعديل على القانون يتضمن اعطاء المعلم المعاق والمعلم راعي المعاق احقية التقاعد والمميزات الخاصة بالمكافآت والمنح وفقا للقانون الخاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

واوضح ان اللجنة ناقشت ايضا موضوع تعديل القوانين المتعلقة بسن التقاعد للكويتيين وغير الكويتيين في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحثين العلميين في معهد الكويت للابحاث العلمية مشيرا الى ان اللجنة ستصوت على تقريرها بشأنه في الاجتماع المقبل بعد اعادة صياغته صياغة نهائية.

وذكر ان اللجنة لازالت تتباحث مواد الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الجامعات والكليت المجتمعية والمعاهد الحكومية والاقتراح بقانون التعليم الخاص معربا عن امله في الخروج بقوانين تنظم العملية التعليمية في دولة الكويت.

سأل العلي عن مخالفات شركة المواشي

الطريجي يطالب بتوفير الديزل والبنزين لأهالي فيلكا

دعا النائب د.عبد الله الطريجي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية وزير النفط بالوكالة أنس الصالح إلى دعم مطالب أهالي فيلكا المستحقة والتي تتلخص في توفير الديزل والبنزين لخدمة أهالي الجزيرة ووزارات الدولة التي تعمل هناك فضلا عن الصيادين والعمال عبر تأمين رحلتين إلى أحلى الجزر مطلع كل أسبوع وفي نهايته.

وأضاف الطريجي في تصريح صحافي أن أهالي الجزيرة خاطبوا الجهات المعنية من أجل دعم مطالبهم المعيشية والتي نعتقد أنها ضرورية كي تستمر الحياة في فيلكا وعدم تضررها من قرار توقف الرحلات وهو ما قد يؤدي إلى مزيد من الهجرة لجزيرة ما زالت الكثير من التقارير والدراسات ترشحها للعب دور بارز في تنشيط السياحة الكويتية ووضعها على خارطة السياحة المتطورة على مستوى المنطقة.

وأشار إلى ميزة جزيرة فيلكا التي تمتلك أهمية خاصة لما فيها من آثار تاريخية تعود إلى عهد الإغريق فضلا عن كونها الجزيرة الكويتية الوحيدة

د.عبد الله الطريجي

المأهولة بالسكان ولا نريد لهؤلاء السكان هجرتها .

ولفت الطريجي إلى أهمية فيلكا لدى حكام الكويت الذين دأبوا منذ القدم على التردد عليها وإقامة المباني والقصور والاستقرار فيها أحيانا.

من جهة أخرى وجه الطريجي سؤالا الى وزير التجارة والصناعة د. يوسف العلي جاء فيه:

- يرجى تزويدي بملف عن جميع المخالفات والملاحظات التي سجلتها الوزارة ضد شركة نقل وتجارة المواشي بموجب القوانين ذات العلاقة بنشاط وعمل الشركة واجتماعات الجمعية العمومية والميزانيات منذ عام 2012 ولغاية عام 2015 اضافة الى اي شكاوى لمواطنين او شركات ضد الشركة السالفة الذكر بموجب قانون حماية المستهلك مع تزويدي بالمستندات ذات العلاقة كافة واي مراسلات بهذا الخصوص بين الوزارة والشركة سالفة الذكر.

- هل صرفت الشركة السالفة الذكر مكافآت لاعضاء مجلس الادارة بما يخالف قانون لاشركات مادة 229؟ اذا كانت الاجابة نعم يرجى توضيح كل الاجراءات التي اتخذتها وزارة التجارة والصناعة بهذا الشأن وخصوصا فيما يتعلق بالمحافظة على المال العام باعتبار الشركة خاضعة لقانون المال العام؟ مع تزويدي بجميع المستندات والمرسلات ذات العلاقة.

يخضع لأحكامه كل نشاط أو ممارسة أو إنتاج أو توزيع أو المشاركة في أي من الأعمال الأدبية والإعلانية

أبل والرويعي يقترحان قانونا لتنظيم العمل بالمهن الفنية

تقدم النائب د. خليل أبل ود.عودة الرويعي باقتراح بقانون في شأن تنظيم العمل بالمهن الفنية جاء فيه:

الباب الأول

مادة (1)

التعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزارة: وزارة الإعلام.

-الوزير: وزير الإعلام.

- النقيب: رئيس مجلس إدارة النقابة.

-النقابة: النقابة الخاصة بالأعضاء وممارسي المهنة التي تقوم النقابة على شؤونها. وتكون لكل نقابة شخصيتها المعنوية المستقلة.

-المهنة: كل عمل يتضمن الآتي:

تمثيلا أو إلقاء أو تأليفا أو توزيعا أو أي من صور العزف أو استعمال الآلات الموسيقية بأنواعها وإذاعتها أو إعادة توزيعها على نحو أو آخر.

-العمل المسرحي: ممارسة كل عمل فني مبتكر أو مقلد أو منقول من فكر أو ثقافة أو تراث آخر يجري عرضه بأي من وسائل العرض الخاصة أو العامة.

- العمل الفني السمعي أو البصري:

كل عمل يقوم على ركيزة السمع أو الإبصار وعلى سبيل الإشارة يندرج منها أشرطة الكاسيت والاسطوانات والأقراص المدمجة التي تذاع أو تنشر بأي وسيلة تجارية أو خاصة للعرض على الجمهور.

- المهن التمثيلية: المشتغلون بفنون التمثيل والسينما والمسرح والتليفزيون والإذاعة والإخراج المسرحي والمكياج وتقسيم المناظر وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

- النشاط الإعلاني: العمل في الوسائل والأنماط المستخدمة في طرق الإعلان المختلفة عن نشاط أو عمل أو سلعة أو دعوة للحضور العام وأيا كانت التقنية المستخدمة في ذلك.

- العمل الأدبي:

- العمل الشخصي المميز لأعمال التأليف والترجمة أو الاقتباس التي تصدر في شكل قصة أو رواية أو مسرحية أو أنماط الإلقاء الأدبي من الشعر والنثر تقليدا أو نمطيا.

- الفنان أو الكاتب أو المؤلف: يجري على كل من يقوم بأي من الأعمال الفنية السابقة مقرونة بعمله أو بتأليفه أو نشاط.

- المنتج: كل من يقوم على تحويل إنتاج أو إخراج أي من الأعمال السالف الإشارة إليها سواء كان مواطنا أو منتميا غير الكويت مخصص بنشر وإنتاج أعماله من النقابة المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يندرج من أعمال أو أنشطة أو ممارسة لكل مما سبق أو يندرج ضمن العمل النقابي الفني والإعلامي بأنواعه.

مادة (2): يخضع لأحكام هذا القانون كل نشاط أو عمل أو ممارسة أو انتاج أو توزيع أو المشاركة في أي من الأعمال الفنية الأدبية والإعلانية. بكافة صورها وأنماطها المحددة من قبل النقابة المختصة.

مادة (3): تهدف كل نقابة من النقابات التي يرخص لها بموجب هذا القانون للآتي:

- المحافظة على التراث الإنساني والعربي والكويتي على نحو خاص وتطويرها وفقا للتقدم العلمي والفني للنشاط.

- التعاون مع الجهات ذات الصلة للاشتراك في المؤتمرات والمسابقات الدولية داخل وخارج البلاد.

- التواصل وتوثيق الأعمال بين النقابة ومثيلاتها بالخارج بما يخدم التطور الفني والإنساني.

- رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم والجهات الأخرى ذات الصلة. وتنظيم الدعم في حالات المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل.

- كفالة تحصيل حقوق أعضاء النقابة في الأداء العلني وضمان حصولهم على حقوقهم في الداخل والخارج لدى الجهات المختصة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4): الموارد المالية للنقابة: يندرج ضمن موارد النقابة:

- حصيلة اشتراكات الأعضاء.

- المردود المالي للأنشطة والأعمال الفني التي تقوم عليها النقابة.

- النسبة المئوية من ناتج أعمال المرخص لهم ممارسة أي من الأنشطة الفنية بالكويت.

- الهبات والتبرعات التي تتوافق مع أغراض النقابة.

- ما تخصصه الدولة من ميزانيتها من دعم مالي سنوي.

د. خليل أبل

د. عودة الرويعي

مادة (5): لا يجوز لغير المقيدين في عضوية النقابة المختصة وأيا كانت صفة العضوية. ممارسة الأعمال والأنشطة المخاطبة بأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

مادة (6): يكون لكل فئة من المخاطبين بأحكام هذا القانون إنشاء نقابة أو أكثر تختص كل منها بإحدى المهن المحددة بالقانون أن تؤسس نقابة وتسمى النقابة باسم الفنانين من ممارسي المهنة وفقا للشروط والضوابط المحددة بهذا القانون.

مادة (7): يجب لممارسة أي من الأنشطة المحددة بهذا القانون أن يكون العامل بها مقيدا بالنقابة المختصة بالمهنة أو مرخص له بالعمل في ميدان النشاط الخاضع للنقابة.

وتقسم العضوية إلى عضوية عاملة – عضوية انتساب – أو عضوية شرفية.

يشترط لعضوية النقابة.. أن يكون العضو كويتي الجنسية.

- أن يكون العضو حسن السير والسلوك لم يسبق الحكم عليه في جناية أو قضية مخلة بالشرف أو الأمانة إذ لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- أن يكون ممارسا للعمل الفني بالخبرة والممارسة التي يصدر بتوافرها شهادة من النقابة المختصة أو حاصلا على المؤهل العلمي والدراسي الأكاديمي المعترف به.

مادة (8): يجوز للنقابة منح العضوية بالانتساب أو العضوية الشرفية لأي من الكويتيين أو إلى النقابة لغير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط والأوضاع والتي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. كما يجوز الانتساب إلى النقابة دون العضوية لمن يرخص لهم من المواطنين أو غيرهم من جهة عملهم بالحكومة أو القطاع العام أو الخاص. لممارسة أي من الأعمال الفنية أو الإعلانية الانتاجية في عمل محدد أو أكثر.

- ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على عمل النقابة بالشروط والأوضاع الخاصة بكل صفة من صفات العضوية للنقاط.

مادة (9): يتبع في إجراءات تأسيس النقابة ما يأتي:

- اجتماع عدد من الفنانين من أصحاب التخصص الواحد الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب المهن الفنية الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل لمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. مع تحديد مكان الانعقاد ووقته وأهدافه.

- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للنقابة. ولها أن تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير.

- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

مادة (10): يبين النظام الأساسي للنقابة أهدافها وأغراضها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء. واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية. وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية. وإجراءات تعديل النظام الاساسي للنقابة. وإجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها. وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها النقابة وأسس الرقابة الذاتية.

- على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع أوراق تأسيس النقابة لدى الوزارة. وتثبت الشخصية الاعتبارية النقابة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها. وللوزارة أن تطلب من النقابة استيفاء أوراق التأسيس اللازمة لإشهارها فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال ستون يوما من تاريخ إيداع الأوراق اعتبر طلب الإشهار مرفوضا بما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (11): للنقابات المهنية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون. أن تكون فيما بينها اتحادا يرعى مصالحها المشتركة وللاتحاد المشهر وفقا لأحكام هذا القانون ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل أعضاء النقابات ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

مادة (12): للنقابات والاتحاد العام للنقابات بناء على موافقة الوزير المختص. الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها. وفي جميع الأحوال يراعى ألا يكون الانضمام مخالفا للنظام العام أو مصالح أي من النقابات أعضاء الاتحاد أو المصلحة العامة للدولة.

مادة (13): يجوز حل النقابة حلا اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للنظام الأساسي للنقابة ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري كما يجوز حل مجلس إدارة النقابة بموجب حكم قضائي إذا قام المجلس بعمل يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب ويجوز التظلم من قرار الحل خلال ستون يوما من تاريخ صدوره وبانقضائها دون الرد على التظلم يعتبر التظلم مرفوضا.

يتكون الاتحاد العام للنقابات من ممثل عن كل نقابة على ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسة. وتحدد صلاحيات الاتحاد وكيفية ممارسة نشاطاته في أنظمته التأسيسية والداخلية الموافق عليها.

مادة (14): يكون الانضمام للنقابة بتقديم طلب إلى مجلس الإدارة ويكون رفض طلب الانضمام إلى النقابة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويكون للمتقدم للعضوية الحق في التظلم أمام الجمعية العمومية ويكون القرار الصادر من الجمعية في هذا الشأن نهائيا. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون نظام وقواعد وإجراءات عقد جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والأغلبية اللازمة لإصدار قراراتها.

مادة (15): يشترط القيد في سجلات ممارسة المهنة الآتي:

1. أن يكون العضو قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

2. أن يكون حسن السير والسلوك.

3. أن يكون حاصلا على شهادة علمية في إحدى المهن من أحد المعاهد الفنية المعتمدة والمعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة. أو أن يكون قد اكتسب الخبرة من إحدى الجهات الفنية المعتمدة والمعترف بها وتمت تزكيته منها بموجب شهادة تزكية معتمدة.

4. يشترط لانتساب غير الكويتي إلى النقابة أن يكون قد مضى على وجوده في الكويت مدة لا تقل عن سنة.

مادة (16): 1. تكون العضوية بالنقابة في التخصصات المشار إليها. إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية.

2. عضو النقابة هو كل من اشترك في تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة وأن يكون كويتي الجنسية.

3. العضو المنتسب: هو التابع المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة. ويرغب في المشاركة في هذه النقابة طبقا للمعايير التي تحددها اللوائح الداخلية للنقابات.

4. عضو الشرف هو من يقدم خدمات فاعلة للنقابة وتحقيق أغراضها سواء كانت مادية أو معنوية سواء كان كويتيا أو أجنبيا وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة.

أشادت بدور مجلس 2013 في إنصاف منتسبيها

جمعية الصيدلة: تعديلات القانون أعادت الحق لأصحابه وحققت جميع مطالب الصيادلة

لقي إقرار تعديلات قانون تنظيم مهنة الصيدلة ترحيبا واسعا في أوساط المعنيين والمختصين الذين ثمنوا جهود مجلس الأمة الحالي مشيدين باهتمامه الكبير بمساندة القضايا الشعبية التي تهم الشباب وتوفر لهم دافعا للقيام بواجبهم.

ورأى عدد من أعضاء الجمعية الصيدلية الكويتية أن المجلس الحالي أنصف شريحة مهمة من الشباب الكويتي وأعاد الحق لأصحابه من خلال إقرار تعديلات انتظروها لأكثر من عقد قدمت خلاله 8 اقتراحات لتعديل القانون خلال المجالس السابقة إلا انها لم تجد الصدى المطلوب.

وقالت رئيسة لجنة القطاع الأهلي في الجمعية الصيدلية الكويتية د. فرح صادق أن التعديل الذي أقره مجلس الأمة على قانون تنظيم مهنة الصيدلة انجاز تاريخي يحسب للسلطة التشريعية معربة عن شكرها لرئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وجميع أعضاء مجلس الأمة على هذا الإنجاز.

وأضافت ان اقرار القانون يعكس تفهم السلطة التشريعية للمطالب المستحقة لفئة من أبناء الوطن وهم الصيادلة ويعكس شعورا نيابيا بنبض الشارع ومتطلبات المواطنين بشكل عام من خلال الانجازات التشريعية الأخرى.

وأعربت صادق عن أملها أن يحقق هذا الإنجاز التشريعي مزيدا من التطور لمهنة الصيدلة ودافعا نحو توطين تلك المهنة مؤكدة ان هذه التعديلات حافظت على قيمة التخصص لأصحابه.

ولفتت الى أن القانون حصد توافقا مثاليا من قبل وزارة الصحة واللجنة الصحية في مجلس الأمة والجمعية الصيدلية الكويتية موضحة أن هذا التعديل كان منتظرا من قبل الصيادلة الكويتيين منذ بداية تخرج أول دفعة من كلية الصيدلة في جامعة الكويت في عام 2002.

وقالت صالح إن قانون الصيدلة القديم 1996/28 لم يكن بمستوى طموح الصيادلة فقد حصر عملهم في نطاق ضيق جعل مهنة الصيدلة من المهن الطاردة لأصحاب الاختصاص ومر على هذا القانون سنوات طويلة دون تعديل برغم المحاولات العديدة والمقترحات التي قدمت سابقا.

وأضافت أن حجم معاناة الصيادلة تعكسها نسبة توظيف الصيادلة التي وضعها برنامج إعادة الهيكلة وهي لا تتعدى 3 في المئة ولا تقتصر على خريجي الصيدلة فقط بل كانت تشمل مهنيين من غير أهل الاختصاص مما ضيق المجال أمام الصيادلة في حين وفرت التعديلات الجديدة حماية قانونية لمجال عملهم.

وأوضحت أن التعديل الجديد سيسمح بمنح ترخيص للصيدلي والمستشفيات الخاصة التي تصل سعتها السريرية إلى 50 سريرا فما فوق وقد صحح التعديل مسار المادة 2 من القانون التي ظلت عبئا على المختصين حيث كانت تقتصر التراخيص فقط على الجمعيات التعاونية ولم تراع تزايد عدد الصيادلة مع فتح الكلية الجديدة في جامعة الكويت في أواخر التسعينيات من القرن الماضي.

وقالت صادق ان التعديلات التي تم إقرارها وازنت بين إعادة الحقوق إلى أهل التخصص ووفرت استثناءات تضمن استمرار الصيدليات القديمة العائدة لغير أهل الاختصاص التي كانت قائمة من قبل صدور قانون تنظيم مهنة الصيدلة في عام 1998 مع وضع ضوابط.

وأكدت اعتزازها بمجلس الأمة الحالي الذي أنصف مهنة الصيدلة وأعاد إليها الحياة من جديد كما انه ارجع الحقوق لأصحابها باعتبارهم الأجدر للحصول على ترخيص فتح الصيدليات مؤكدة ان التعديلات تتماشى مع سياسة تشجيع الشباب الكويتي للانخراط في العمل بالقطاع الأهلي.

فرح صادق

صادق: إقرار القانون يعكس تفهم المجلس لمطالب الشباب

علي هادي

هادي : مجلس الأمة تميز بتفهمه لمطالب الشعب

من جهته قال عضو مجلس ادارة جمعية الصيدلة الكويتية د. علي هادي ان تعديل المادة 2 على وجه الخصوص يعد انجازا خاصة اذا مع وجود مطالبات عديدة ومقترحات سابقة وصلت إلى 8 مقترحات تم تقديمها إلى مجلس الأمة خلال السنوات العشر الأخيرة لتعديل القانون ولم يلتفت إليها أحد.

وأشاد هادي بمجلس الأمة 2013 معتبرا أن أبرز ما يميز المجلس الحالي تفهمه لمطالب الشعب ومراعاته لملاحظات الجهات الفنية التي لها علاقة وثيقة بالقوانين محل التعديل.

وأكد استحقاقية القانون القديم للتعديل منذ سنوات حيث انه لم يواكب زيادة عدد الصيادلة ولم يوفر خيارات للعمل أمامهم بعد التخرج مؤكدا ان القانون بعد التعديل يتناسب مع التزامات العصر ويرتقي بالكويت إلى صفوف الدولة المتميزة في هذا المجال.

عبدالرحمن السليم

السليم: التعديلات تتيح للصيدلي الاستثمار في تخصصه

وقال إن القانون سيوفر فرص عمل للصيادلة الكويتيين في القطاع الخاص معربا عن اعتزاز الجمعية الصيدلة بمساهمتها في اقرار القانون بصورته الحالية والمساهمة في انجازه بما يساهم في تحويل مهنة الصيدلة الى عنصر جذب للشباب الكويتي.

وأكد هادي ان التوافق على التعديلات بين السطلتين منحه قوة قانونية كبيرة معربا عن شكره لمجلس الأمة الذي تبنى القانون ووزارة الصحة التي ساندت جهود اقراره بما يصب في مصلحة المهنة واصحاب الاختصاص.

ومن جانبه أعرب أمين صندوق الجمعية د. عبدالرحمن السليم عن شكره لجهود مجلس الأمة في تحقيق إصلاحات تشريعية في مختلف الجوانب لا سيما تبني النواب لمعاناة الصيادلة الكويتيين التي استمرت لسنوات مع قصور القانون القديم للمهنة 1996/28.

وخص السليم بالشكر رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم لدعمه اللا محدود لمطالب أهل الاختصاصات المختلفة والنائبين صالح عاشور وعسكر العنزي اللذين تبنيا مقترح تعديل قانون تنظيم مهنة الصيدلة ولأعضاء اللجنة الصحية الذين كانوا على مستوى راق من التفهم لأهمية تلك التعديلات.

وقال السليم إن التعديلات فتحت بابا جديدا أمام الشباب الكويتي من خريجي كلية الصيدلة ووفرت الدعم لهم من خلال فتح مجالات جديدة لعملهم وتحريرهم من العمل الحكومي المحدود إلى مجال الاستثمار في اختصاصهم.

وأوضح أن القانون يدعم فكرة المشروعات الصغيرة وتنمية الاقتصاد بمنح الصيدلي فرصة الاستثمار في مجال تخصصه لافتا في الوقت ذاته الى أن التعديلات ألزمت الصيدليات الحاصلة على ترخيص بتعيين صيدلي كويتي.

أبرز تعديلات قانون تنظيم مهنة الصيدلة

أقر مجلس الأمة التعديلات على قانون 1996/28 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية بموافقة 51 عضوا من اجمالي الحضور وعددهم 52 عضوا وجاءت أبرز التعديلات كالتالي :

- استبدال نص المادة الثانية من القانون القديم بالنص الآتي : لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية : الصيادلة الكويتيين - المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريرا - الجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.

كما نصت ذات المادة على أنه لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر. ونصت ذات المادة على أنه يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون 1996/28 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية.

وتنص المادة الثانية من القانون المعدل على أن يستبدل بنص المادة 17 من القانون بالنص الآتي: ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه على ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

كما تنص ذات المادة على أنه يجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية : الإنذار والوقف عن العمل مدة لاتجاوز سنة وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الإسم من السجل وغلق المكان مدة لاتزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة.

أقر قانون المناقصات العامة في المداولة الأولى

المجلس يقر قوانين الصيدلة وقوة الشرطة والمحاكمات ويحيلها على الحكومة

خلصت جلسة مجلس الأمة العادية والتكميلية السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر المنعقدة في 7 و8 يونيو 2016 إلى عدة نتائج وقرارات منها إقرار قوانين تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديل قانون الجزاء وقوة الشرطة.

كما أقر المجلس المداولة الأولى للمشروع بقانون بشأن المناقصات العامة وأعاد قانوني البلدية إلى المرافق وتنظيم السجون إلى الداخلية والدفاع لمزيد من الدراسة ووافق المجلس على مد عمل لجنة التحقيق في مخالفات توزيع الحيازات الزراعية. وإلى التفاصيل.

تلاوة أسماء الغائبين

تمت تلاوة أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر ومن دون عذر أو اخطار عن جلسة 7 و8 يونيو وأسماء الغائبين والذين لم يكونوا متواجدين الساعة التاسعة صباحا والمنصرفين عن الجلسة الماضية المنعقدة في 24 و25 مايو 2016 دون إذن أو إخطار وأسماء السادة الأعضاء الذين تغيبوا بعذر أو من دون عذر عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة من 22 مايو 2016م حتى 2 يونيو 2016م.

التصديق على المضابط

صدق المجلس على المضبطتين: 1353/أ بتاريخ 2016/5/24م و1353/ ب بتاريخ 2016/5/24م.

طلبات رفع الحصانة

نظر المجلس ثلاثة تقارير للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن طلب النائب العام رفع الحصانة النيابية عن نواب وقد انتهى المجلس إلى الآتي:

- رفض المجلس رفع الحصانة النيابة عن النائب سلطان اللغيصم في القضية (45/ 2016 جنح صحافة) وهو ما انتهى إليه تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويبلغ القرار إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- وافق المجلس على رفع الحصانة النيابة عن النائب د.عبد الحميد دشتي في القضية رقم (2016/558) حصر نيابة الإعلام والمقيدة برقم (2016/556) جنح مباحث إلكترونية وهو ما انتهى إليه تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويبلغ القرار إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

-وافق المجلس على رفع الحصانة النيابة عن العضو د.عبد الحميد دشتي في القضية رقم (2016/19) حصر أمن دولة والمقيدة برقم (2016/17) جنايات أمن الدولة وهو ما انتهى إليه تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويبلغ القرار إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الأوراق والرسائل

نظر المجلس بند الأوراق والرسائل وانتهى إلى القرارات التالية:

- أحيط المجلس برسالة حضرة صاحب السمو أمير البلاد التي يعبر فيها عن شكره للهدية التذكارية القيمة وعن سعادته بالمشاركة في افتتاح مبنى صباح الأحمد الجديد في مجلس الأمة واشادته بالقائمين والمشرفين على إنجازه.

- أحيط المجلس برسالة حضرة صاحب السمو أمير البلاد التي يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بحلول شهر رمضان المبارك.

- أحيط المجلس برسالة سمو ولي العهد التي يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم بحلول شهر رمضان المبارك.

- مدد المجلس المهلة الممنوحة للجنة حماية الأموال العامة (بصفتها لجنة تحقيق) والمكلفة بتحديد مسؤولية موظفي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية في تخصيص حيازات زراعية لشركات مزورة حتى بداية دور الانعقاد المقبل لإعداد تقريرها واستكمال التحقيق.

خلال مناقشة بند الأوراق والرسائل قدم النواب التهنئة لحضرة صاحب سمو أمير البلاد ولسمو ولي عهده الامين حفظهما الله ورعاهما ولرئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك والشعب الكويتي والأمتين العربية والاسلامية بمناسبة حلول الشهر الفضيل شهر رمضان المبارك واستعرض النواب رسالة

جانب من جلسة مجلس الأمة السابقة

صاحب السمو التي عبر فيها سموه عن السعادة بالمشاركة في افتتاح مبنى (صباح الاحمد) الجديد وإشادة سموه بالقائمين والمشرفين على انجاز الصرح المعماري الجميل وفيما يخص رسالة حماية الأموال العامة أبدى أكثر من نائب ملاحظات منها أن هناك حيازات زراعية توزع من دون وجه حق ولا تنطبق عليها الشروط وتوزع للترضية بأوامر شفهية ومزاجية ومحسوبية وواسطة وبالتمييز بين الشعب الكويتي.

وعبر النواب في مداخلاتهم عن خالص شكرهم لسمو الامير وسمو ولي العهد على حضور افتتاح مبنى صباح الاحمد الجديد وأكدوا الدور الذي قام به رئيس المجلس مرزوق الغانم من اجل افتتاح مبنى الاعضاء الجديد بالشكل الذي ظهر به.

ووجه النائب فيصل الدويسان انتقادا الى لجنة حماية الاموال العامة لعدم انجازها التقرير الذي تم تكليفها به بشأن الجوازات المزورة خلال الشهر وطلبها مدة اضافية مشيرا الى ان ما ذكره الطريجي بان الـ 18 شركة المخالفة التي وصلته من وزارة الداخلية هي بالاساس اثارتها مديرة الهيئة العامة لشؤون الزراعة السابقة وهي من خاطبت الداخلية بشأن ذلك.

وتعليقا على رسالة لجنة حماية الاموال العامة قال الوزير علي العمير ان الهيئة العامة لشؤون الزراعة متعاونة مع اللجنة لأبعد مدى ومستعدون

إعادة قانون البلدية إلى لجنة المرافق العامة للتوافق حول التعديلات المقدمة عليه

لتزويد اللجنة بكل الوثائق علما بانها تخصيصات قديمة قبل توليتنا الوزارة.

وكان لافتا كلمة النائب حمدان العازمي التي تساءل فيها: هل هناك قانون يسمح للديوان الاميري بتوزيع المزارع؟ مؤكدا انه لا يوجد قانون يسمح له بذلك محملا وزير الاشغال علي العمير المسؤولية كاملة عن تلك التجاوزات.

وكان اخر المتحدثين في بند الرسائل الواردة النائب صالح عاشور الذي شن هجوما لاذعا على الحكومة بسبب عدم قدرتها على اتخاذ القرار عازيا سبب ذلك الى اختيار قياديين بالرشوة والواسطة مشيرا الى وجود حيازات تم توزيعها شفويا.

وتحدث النائب حمدان العازمي في نقطة نظام مؤكدا ان العمير لم يفعل اي شيء في الحيازات الزراعية وهذا اتهام أوجهه اليه مطالبا بالرد حتى تستفيد اللجنة مما ذكر.

ولفت العمير الى ان مستشفى جابر سيتم تسلمه قريبا

في هذا السياق جاءت ردود الوزراء على الملاحظات المثارة من بعض الأعضاء كالتالي:

- وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د .علي العمير قال إن مداولات اللجان سرية ولدينا الرد على كل اتهام ولكن احتراما لسرية عمل اللجنة لن نعلق وسوف أحضر اجتماع اللجنة من باب كشف الحقائق وسنرد على كل الاتهامات ومستعدون لموافاة اللجنة بكل ما تطلبه من معلومات ويدنا ممدودة للتعاون لجهة التحقيق.

- وزير التربية وزير التعليم العالي د. بدر العيسى في رده على حديث النائب جمال العمر برفع نسب القبول قائلا لن ترفع النسب في جامعة الكويت والبعثات فهناك بعثات في جامعات بريطانيا أو أميركا وهناك جامعات عليها حظر ولن نسمح لهم بالبعثات ونستقبل كل الطلبات ونوجههم الى الجامعات المعتمدة.

- وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله قال إن مجلس الوزراء اتخذ قرارا بإحالة مرسوم ربط ميزانية هيئتي مكافحة الفساد وأسواق المال الى صاحب السمو الامير وسيتم إحالتهما إلى مجلس الأمة خلال الـ 24 ساعة القادمة باذن الله وكان ذلك ردا على قول رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبد الصمد إن ميزانيتي تلك الهيئتين لم ترد الى اللجنة البرلمانية.

تقارير اللجان عن المشروعات والاقتراحات بقوانين

نظر المجلس بند تقارير اللجان عن المشروعات والاقتراحات بقوانين وقد انتهى إلى القرارات التالية:

تعديل قانون تنظيم مهنة الصيدلة

- وافق المجلس 51 موافقون 1 غير موافق من 52 إجمالي الحضور على المداولة الثانية للاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) سنة 1996م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وأحال المجلس القانون إلى الحكومة.

وفيما يلي أهم التعديلات على القانون:

- استبدال نص المادة الثانية من القانون القديم بالنص الآتي : لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية: الصيادلة الكويتين - المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن 50 سريرا - الجمعيات التعاونية على أن يصدر

التتمة ص07

المجلس يرفض رفع الحصانة عن اللغيصم ويرفعها عن دشتي في قضيتي أمن دولة

تمديد عمل لجنة التحقيق في مخالفات توزيع الحيازات الزراعية

تتمة المنشور ص06

الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.

كما نصت ذات المادة على أنه لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر.

ونصت ذات المادة على أنه يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون 1996/28 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية.

وتنص المادة الثانية من القانون المعدل على أن يستبدل بنص المادة 17 من القانون بالنص الآتي: ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه على ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

كما تنص ذات المادة على أنه يجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية : الإنذار والوقف عن العمل مدة لاتجاوز سنة وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الإسم من السجل وغلق المكان مدة لاتزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة.

تعديل قانون بلدية الكويت

وافق المجلس 39 موافقون من 45 إجمالي الحضور على اقتراح نيابي بإعادة التقرير بشأن بلدية الكويت إلى لجنة المرافق العامة الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الأعضاء ومشروعي القانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت إلى اللجنة لمزيد من الدراسة على أن ينظره المجلس في جلسته المقررة الاثنين المقبل الموافق 13 يونيو الجاري.

وهو رأي الحكومة ممثلة في وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة التي رأت إعادة التقرير إلى اللجنة لضمان صياغة قانونية محكمة لمواده بعد التعديلات الكثيرة التي قدمت وتحتاج لدراسة فيما أكد وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية عيسى الكندري تمسك الحكومة بإضافة المناطق الجديدة للدوائر الانتخابية بمرسوم وليس بقانون كما ورد.

العمل في القطاع الأهلي

- وافق المجلس بإجماع 50 عضوا على الاستثناء من المادة 104 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمداولة الثانية عن مشروع قانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي وأحال المجلس القانون إلى الحكومة.

وفيما يلي أبرز التعديلات على القانون:

يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا لا يقل عن خمسة عمال وفقا لأحكام هذا القانون أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وللهيئة العامة للقوى العاملة أن تطلب صورة من كشوف التحويل المرسلة لتلك المؤسسات المالية.

وتنص ذات المادة على أنه ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بتحديد المؤسسات المالية وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات والاجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

وجاء في المادة 138 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة عن كل عامل لاتقل عن ألفي دينار ولاتزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل يخالف الفقرة الثانية من المادة الـ10.

وتفيد ذات المادة بأنه وفي حال التحاق العامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر بالمخالفة لأحكام المادة 10 فقرة 2 المشار إليها يعاقب صاحب اللعمل الآخر بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية في إبعاد العامل المخالف.

وتوضح المادة الثانية أنه تضاف إلى المادة 146 من القانون فقرة نصها وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل فلها أن تقضي له بتعويض 1 بالمئة من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى.

وتنص ذات المادة على أنه ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى.

تعديل اللائحة الداخلية

- لم يوافق مجلس الأمة من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون بتعديل المادة 180 من القانون رقم 112 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس وتقرر رفعه من جدول الأعمال.

تعديل قانون الإجراءات

جانب من جلسة مجلس الأمة السابقة

المجلس يرفع قانون تعديل اللائحة الداخلية بشأن نصاب اللجان من جدول الأعمال

وافق المجلس بإجماع 45 عضوا على الاستثناء من المادة 104 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمداولة الثانية عن الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وأحال المجلس القانون إلى الحكومة.

ويشير التعديل إلى دمج المواد (74 مكرراً و74 مكرر ب و74 مكرر د) في مادة واحدة برقم (74 مكرر أ) ليكون نصها: للنائب العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ولمدير عامة الإدارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد أن يأمر بمنعه من السفر.

ونصت المادة على أنه لكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة أما برفضه أو بإلغاء الأمر.

وأوضحت أنه لا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقا لمقتضيات التحقيق.

تعديل قانون قوة الشرطة

وافق المجلس بالإجماع «33 موافقون من 33 إجمالي الحضور» على الاستثناء من المادة 104 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمداولة الثانية عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة. وأحال المجلس القانون إلى الحكومة.

وتشير المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أنه أسفر التطور الهائل الذي طرأ على جهاز الشرطة في السنوات الأخيرة عن بعض مظاهر القصور في أحكام هذا القانون لذا أضحى ضروريا إجراء بعض التعديلات على أحكامه لمواكبة ذلك التطور وفقا لما ورد في هذا القانون.

وأوضحت أنه تمت اعادة صياغة عدد من المواد منها المادة 5 بتوصيف جديد لرتب الضباط من أعوان وقادة وأمراء حسب التسلسل العسكري وعلى نحو يتفق مع حقيقة الواقع القائم.

وأشارت إلى إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادتين 32 و42 من القانون نظرا لما أظهره الواقع العملي من قصور في حكمهما يتمثل في أنه من الممكن أن تمضي مدة السنة التي يقضيها عضو قوة الشرطة في التجربة دون صدور قرار بتسريحه خلال مدة السنة كان يثبت مثلا عدم صلاحيته للبقاء في الخدمة في الأيام الأخيرة من تلك السنة.

وأفادت بأنه لمعالجة هذا القصور أضيف حكم مؤداه أن تسريح عضو قوة الشرطة من الخدمة في حالة عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح إما أن يكون خلال سنة التجربة أو خلال شهر من انتهاء هذه السنة.

وذكرت أنه بالنسبة للتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف والخفراء فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 37 الشروط الشروط الواجب توافرها في المتطوع ومن بينها ألا يجاوز عمره ثلاثين سنة ميلادية واستثناء الخفراء من هذا الشروط.

تعديل قانون تنظيم السجون

- وافق المجلس على إعادة التقرير الثاني للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 1962م بتنظيم السجون والاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (90 مكررا) إلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون إلى اللجنة لمزيد من الدراسة.

المناقصات العامة

وافق المجلس الإجماع على المداولة الأولى لمشروع القانون والاقتراحات بقوانين ذات الصلة بشأن المناقصات العامة وتقرر تأجيل المداولة الثانية إلى الجلسة القادمة المقررة يوم الاثنين 13 يونيو الجاري في هذا السياق قال وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبد الله إن قانون المناقصات العامة الذي وافق علية مجلس الامة في مداولته الأولى يوفر المزيد من الشفافية والمنافسة والاجراءات التي تحافظ على المال العام.

واضاف العبد الله أن قانون (المناقصات العامة) يعد لبنة رئيسية في هيكلة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل مباشر على المناقصات الحكومية ويعد قانونا عصريا اتكل على مفاهيم جديدة حيث تمت الاستعانة بالبنك الدولي وعدة شركات محلية وأجنبية بغية الوصول إلى هذه المفاهيم معربا عن الأمل في أن يقر المجلس القانون في مداولته الثانية خلال جلسته المقررة الاسبوع المقبل.

وأفاد بأن المجلس أقر هذا القانون بعد أن كان موجودا في أروقة مجالس الأمة واللجان البرلمانية لفترة طويلة لافتا إلى أن إقراره يضاف إلى سجل مجلس الأمة الحالي الحافل بالإنجازات.

وفيما يلي أبرز التعديلات التي

التتمة ص08

إعادة قانون تنظيم السجون إلى الداخلية والدفاع لمزيد من الدراسة

إتاحة التظلم من قرار منع السفر وعلى المحكمة أن تفصل فيه على وجه السرعة

تتمة المنشور ص07

أدخلها مجلس الأمة على القانون:
اعد هذا القانون من 97 مادة في احد عشر بابا موزعين على النحو التالي الباب الاول التعاريف ونطاق تطبيق القانون والباب الثاني هو تنظيم المؤسسي لاجهزة الشراء العام اما الباب الثالث فهو لاجراءات الشراء واساليب التعاقد.
وافادت المذكرة بان الباب الرابع هو باب اختيار المتعاقد وتاهيل المناقصين والباب الخامس نظم عملية طرح المناقصات وتقديم العطاءات اما الباب السادس فيتعلق باجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد فيما نظم الباب السابع الاوامر التغييرية.
ونظم الباب الثامن النظر في الشكاوى والتظلمات بينما نظم الباب التاسع منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات ونظم الباب العاشر العقد النموذجي فيما نظم الباب الـ11 الاحكام الختامية.
ووافق المجلس الامة على تعديل المادة الثانية بند 3 الفقرة الثانية بحيث تكون كالتالي مع مراعاة احكام المادة 152 من الدستور يستثنى من احكام هذا القانون عمليات شراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بها والتي تختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية.
وتنص المادة 152 ايضا اما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن البعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الاداري العام فيجوز له عند التصنيف ان يسجل نفسه وان يسجل كلا من شركاته المستقلة ويعتبر العطاء المناقص المخالف لهذه المادة لاغيا حكما.
وذكرت المادة (4) ان الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة اعتبارية ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة ويشرف عليها مجلس الوزراء.
ويختص الجهاز وفقا للمادة ذاتها بطرح المناقصة العامة (وما في حكمها من أساليب التقاعد) وتلقي العطاءات والبت فيها وارسائها والغائها وتمديد العقود الادارية وتجديدها وكذا الاوامر التغييرية والتصنيف والاشراف على التأهيل والاذن للجهات العامة باجراء التعاقد بأي اسلوب من اساليبه وفقا للاجراءات المبينة في هذا القانون.
واوضحت المادة انه مع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار اليه ترسي احكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن اعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة اجنبية سواء كان المتعاقد كويتيا او اجنبيا.
ووافق المجلس على تعديل المادة الخامسة بحيث اصبحت يتألف مجلس ادارة الجهاز من سبعة اعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعين من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس متفرغين على ان تنتهي مدة نصف اعضاء المجلس المشكل لاول مرة بعد سنتين من التعيين دون ان يكون من بينهم الرئيس ونائبه ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة سنتين .
كما وافق المجلس على اضافة فقرة جديدة الى المادة 29 من القانون انه لا يجوز لشخص واحد او مجموعة من الاشخاص مجتمعين ان يسجل عند التصنيف باكثر من اسم واحد او ان يتقدم في مناقصة باكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.

جانب من جلسة مجلس الأمة السابقة

الأسئلة البرلمانية

نظر المجلس بند الأسئلة وذلك على النحو التالي:
- النائب د.عبد الله الطريجي عقب على جواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية عن الإجراءات والتحقيقات التي تمت فيما يتعلق بخروج المدعو ياسر حبيب وهروبه من الكويت وطالب الطريجي الوزير بإعادة فتح التحقيق لمعرفة المتسبب الذي ساعده علي الخروج من السجن وتهريبه خارج الكويت.
- النائب حمود الحمدان عقب على جواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لإفادته عن الاجراءات التي قامت بها الادارة المختصة بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي ونوه الحمدان بدور وزارة الداخلية في التصدي لمثل هذه الظواهر المسيئة للمجتمع.
- النائب جمال العمر عقب على جواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية عن المحفظة الوطنية وقال العمر إن سوق الاوراق المالية يعاني من سلبيات بالرغم من انشاء المحفظة منذ عام 2008 بما يقارب مليارا ونصف الدينار كويتي ولم تحقق المحفظة الهدف المرجو منها ولكنها ساعدت بعض الشركات المحظوظة.
- النائب فيصل الشايع عقب على جواب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء عن عدد الذين حصلوا على شهادات علمية دكتوراه ماجستير بكالوريوس أو أي شهادات أخرى من سنة 1992 حتى تاريخ السؤال وهم موظفون بالدولة دون الحصول على تفرغ دراسي أو اجازة دراسية وقال النائب إن هناك ((5768)) موظفا حصل على شهادات بكالوريس وماجستير ودكتوراة دون أن يحصلوا على تفرغ دراسي أو بعثات وقال الوزير نحن نمد يد التعاون للاعضاء في مجلس الامة لسن اي تشريعات تحافظ علي البنية التعليمية والوظيفية في البلد وكل الشهادات التي يحصل عليها الموظف دون الحصول علي اذن من جهة العمل لن يتم اعتمادها وهذا اجراء لمنع تكرار هذه الظاهرة وهناك اجراءات تأديبية بحق الموظفين الذين يحصلون على شهادات جامعية وعليا دون إجازة دراسية رسمية.
- النائب د. عبد الرحمن الجيران عقب على جواب وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية لإفادته عن مؤلفات مركز الوسطية وقال الجيران إن مؤلفاته تتضمن تحريضا على الحكومات والطعن في هيئة كبار العلماء بالسعودية لذلك نشيد بقرار مجلس الوزراء وجهود وزير الاوقاف في إيقاف مركز الوسطية ومواجهة مؤلفاته ومن جهته قال الوزير يعقوب الصانع إن مركز الوسطية السابق لم يكن له كيان قانوني سليم وإن لجنة التحقيق انتهت الى ان بعض الكتب التي كانت توزع تحتوي على دعوة للثورات والخروج على الحاكم والكثير من الفكر المتطرف الذي يبعد عن الفكر الوسطي الذي تنشده الكويت والعالم الاسلامي. موضحا أنه على ضوء ذلك ألغي مركز الوسطية والحق بإدارة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.
-نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج عقب على جواب وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب عن الإجراءات القانونية التي قامت بها وزارة الاعلام تجاه الممثلة رغدة وأثنى الخرينج على قرار الوزير بمنع عرض مسلسلات تلك الممثلة التي تسيء لسيادة الكويت طالبا التنسيق مع دول الخليج لمنع مسلسلاتها.

الخرافي يشيد بدعم رئيس المجلس في إنجاز مبنى صباح الأحمد

توجه أمين سر مجلس الأمة بالشكر إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم لما له من دور رئيسي في انجاز مبنى المجلس وقال الخرافي في مداخلته في بند الرسائل الواردة إن الرئيس الغانم قد ساند القرار الفني لأن القرار الفني كان صعبا واستطاع ببعض الخبرات المتوافرة من خلال المجلس أن يدعمنا كامل الدعم في إنجاز هذا المبنى.
كما توجه الخرافي بالشكر إلى الزملاء أعضاء المجلس الذين كانوا هم الداعمين الرئيسيين في هذا المشروع وأتوجه بالشكر إلى الأمين العام لمجلس الأمة لدوره الفعال وتهيئة الأجواء لتنفيذ كل ما دار في هذا المشروع وموظفي الأمانة والشكر للإدارة القانونية مدير الإدارة عبدالله العنزي والمستشار محمد مراد والمستشار منيب أيضا والمستشارين والشكر موصول إلى الزميل أحمد لارى والزميل فيصل الشايع الذين واكبوني مع الأمين العام في هذه اللجنة والتي كانت من الصعب التعامل فيها كما أتوجه بالشكر إلى جمعية المهندسين الكويتية م. محمد المحمود وعبدالحميد غلوم وعلي السالم وراشد العنزي على دورهم التطوعي في هذا المشروع والجهاز الفني وعلى رأسه م. رسام الحربي الذي تحمل فوق طاقته رغم يعني استطاع أن يؤدي كل المطلوب منه وبكل اجتهاد وكذلك م. خالد العساف وأيضا المهندسين والمهندسات الذين شاركوا من جهاز المجلس في هذا المبنى والذي في الآخر نرسل رسالة للإخوان في الحكومة نقول هذه المشاريع التي تقف جميل أن تكمل عشنا الإنجاز وباركنا حضرة صاحب السمو في هذه الفرحة وكل الوزراء وكل المهندسين بأن نعيد كل المشاريع الواقفة إلى التنفيذ.

نسعى إلى إنجاز القوانين المدرجة على جدول الأعمال في نهاية دور الانعقاد

نواب: جلسات شهر رمضان ستشهد إنجازات أكثر بتعاون السلطتين

أكد نواب عزمهم انجاز القوانين المدرجة على جدول الاعمال خلال دور الانعقاد الحالي وان هناك تعاونا مثمرا بين الحكومة والمجلس يساعد على انجاز هذه القوانين وقالوا في تصريحات للدستور ان شهر رمضان يشهد همة اكبر من النواب ورغبة في الانجاز خاصة اننا اقتربنا من نهاية دور الانعقاد.واشاروا الى ان المجلس انجز في جلستي الثلاثاء والاربعاء الماضيين قوانين مهمة اهمها قانونا الصيدلة والداخلية كما عالج النواب سلبيات قانون المناقصات الذي طال انتظاره لتعديله حتى لايعطل المشروعات كما ان قانون البلدية تمت اعادته الى اللجنة لمزيد من الدراسة.

مبارك الخرينج

م. عادل الخرافي

عدنان عبدالصمد

د. يوسف الزلزلة

عسكر العنزي

الخرينج: المجلس أثبت أنه مستمر في مسيرة الإنجاز

قال نائب رئيس مجلس الأمة النائب مبارك الخرينج إن المجلس قد أثبت أنه مستمر في مسيرة الإنجاز حيث أقر عددا من القوانين أهمها موضوع المناقصات وهو موضوع ضروري جدا حيث غطى على بعض الثغرات التي كانت تحوي

الخرافي: الشهر الفضيل لم يكن عائقا بل على العكس كان دافعا أكبر للإنجاز

سلبيات تعيق هذا العمل متمنيا أن ينجز المجلس جميع القوانين الموجودة على جدول الأعمال بنهاية دور الانعقاد الحالي لنبدأ بعدها إجازة صيفية نعطي فيها بعض الحق لأسرنا وأبنائنا الذي قد نضطر للتقصير معهم فيه بسبب الأعباء التي

عبدالصمد: من الجيد أن يأخذ المناقصات أكثر من جلسة باعتباره قانونا مهما جدا

يفرضها علينا العمل النيابي ثم يعود المجلس في أوائل أكتوبر ليستأنف نشاطه مع بداية دور الانعقاد الرابع والأخير مؤكدا أن ما يشهده المجلس من إنجازات إنما هو خير دليل على التعاون المثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية متمنيا أن يستمر

الزلزلة: جلسة الأربعاء الماضي كانت من الجلسات المتميزة

هذا التعاون نحو مزيد من الإنجاز والتقدم.

جلسة موفقة

كذلك فقد أكد النائب عادل الخرافي أن جلسة الثلاثاء الماضي كانت موفقة أنجز فيها المجلس عددا من القوانين المهمة

عسكر: الأداء المثمر والعمل الدؤوب مستمر نحو مزيد من الإنجاز والتقدم

ورغم أنها أولى الجلسات في رمضان إلا أن الشهر الفضيل لم يكن عائقا بل على العكس كان دافعا أكبر للإنجاز معربا عن أمله في أن تشهد الجلسات المقبلة مزيدا من الإنجاز والعمل المستمر لتحقيق مصلحة الكويت وإرضاء طموحات الشعب الكويتي.

أما النائب عدنان عبدالصمد فأوضح أنه قد تم في جلسة الأربعاء الماضي مناقشة وإقرار قانون الشرطة وهو موضوع فني مهني كذلك ما يتعلق بإدارة وتنظيم السجون وهذا سحب إلى اللجنة مركزا على مناقشة المجلس قضية المناقصات ومؤكدا أنه من الجيد أن يأخذ هذا القانون أكثر من جلسة باعتباره قانونا مهما جدا وبالتالي فكلما كان القانون جامعا مانعا وفر أموالا كثيرة على الدولة وسد مواطن الهدر والتجاوز والتعدي على المال العام.

واوضح انه تم إقرار قانون المناقصات كمداولة أولى بعد الأخذ بكثير من التعديلات

التتمة ص10

العبدالله: إقرار قانون المناقصات بعد 20 عاما من إحالته

أوضح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء محمد العبدالله أن قانون المناقصات بالتحديد قريب جدا إلى قلبه وقال: حينما بدأت عملي كباحث في اللجان الوزارية عام 1994 أو عام 1995 كانت من أولى مهامي هي إحالة مشروع قانون المناقصات إلى مجلس الأمة في تلك السنة وقد أحلنا القانون بالفعل في عام 1994 أو عام 1995 وها نحن في عام 2016 ليتم إقرار قانون المناقصات في مداولته الأولى أي بعد مضي أكثر من 20 عاما على إحالته. وأعرب الوزير عن أمله في أن يتم إقرار هذا القانون في مداولته الثانية خاصة بعد أن تغير كثيرا في هذه الفترة وحدثت فيه الكثير من التعديلات من خلال مناقشات اللجان والاستعانة بالبنك الدولي وأصحاب الخبرات والرأي في هذا المجال حتى يخرج قانون المناقصات في الصورة المثلى له ليضفي مزيدا من الشفافية والتنافس الحر في الاقتصاد الوطني الذي يرتكز أساسا على المناقصات مشيدا بالتعاون العظيم بين مجلس الأمة والحكومة الذي لولاه ما كنا أن نصل إلى هذا المستوى من الإنجاز وأنا تعمدت أن أذكر تاريخ إحالة قانون المناقصات للمجلس حتى ندرك جميعا أنه لولا هذا التعاون المثمر بين المجلس والحكومة ما كنا استطعنا ان نناقشه ونقره في مداولته الأولى بعد أكثر من 20 عاما من تاريخ إحالته ولنا كلمة أخرى معكم بعد المداولة الثانية لهذا القانون المهم جدا جدا.

الشيخ محمد العبدالله

تطلع نيابي لإقرار قانوني المناقصات

سعدون حماد

حماد: الدوائر الانتخابية يجب أن تكون في قانون منفصل ويعرض على المجلس

د. أحمد مطيع

مطيع: إرجاء قانون البلدية لأخذ ملاحظات النواب حتى يصدر بأكمل صورة

د. عبد الرحمن الجيران

الجيران: الأسبوع الماضي كان مليئا بالإنجازات لما فيه مصلحة الكويت العليا وتقدمها

طلال الجلال

الجلال: سعيد بإنجاز قانون مهنة الصيدلة وألف مبروك وتستاهلون

كامل العوضي

العوضي: تم حل إشكالية منع السفر بالسماح بالتظلم إلى المحكمة

تتمة المنشور ص09

منوها إلى أن هذا القانون كما أتصور لو تمت مناقشته في عشر جلسات فستكون هناك تعديلات عليه في كل جلسة وفي النهاية فقد تم إرساله للجنة لدراسة هذه التعديلات على أمل إقراره في مداولته الثانية في جلسة مقبلة.

قانون المناقصات

وذكر النائب د. يوسف الزلزلة ان جلسة الأربعاء الماضي كانت من الجلسات المتميزة حيث أقر فيها اثنان من القوانين المهمة أولهما القانون الخاص بالشرطة وهو قانون تنظيمي والأمر الثاني هو قانون المناقصات الذي انتظرنا أكثر من سبع سنوات حتى يتم النظر فيه وإقراره وأخيرا هذا الأسبوع انتهينا من المداولة الأولى لهذا القانون والتي شهدت عدة نقاشات بناءة تقدم فيها عدد من النواب بكثير من التعديلات التي أخذ بها ولكن تبقت تعديلات أخرى تحتاج إلى وقت أطول من اللجنة للنظر فيها ومناقشتها في المجلس.

واشاد النائب عسكر العنزي بإقرار قانون المناقصات في مداولته الأولى بحلة جديدة للخروج بالقانون في أفضل صورة له تحقق مصلحة الكويت والكويتيين بالإضافة إلى ما تم إنجازه الثلاثاء من عدة قوانين مهمة أبرزها قانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية متمنيا أن يستمر هذا الأداء المثمر والعمل الدؤوب نحو مزيد من الإنجاز والتقدم.

قانون البلدية

وأوضح النائب سعدون حماد ان الخلاف على قانون البلدية كان على تعديل موضوع الدوائر الانتخابية لذلك فقد اقترحت على رئيس المجلس أن نسحب موضوع الدوائر ونمرر بقية القانون ولكن في النهاية أعيد القانون مرة أخرى للجنة المرافق العامة للدراسة ليعرض على المجلس في جلسة الاثنين المقبل وأنا أعتقد أن التوجه الأفضل هو بسحب موضوع الدوائر الانتخابية ليزول سبب الخلاف ونصوت على بقية القانون لأنه إذا ظل موضوع الدوائر الانتخابية فسيستمر الخلاف ويبطل القانون كله منبها أنه لا يعني بذلك أن يستمر الحال كما هو عليه في شأن من لم يصوتوا منذ 35 عاما ولكن نضع موضوع الدوائر الانتخابية في قانون منفصل ويعرض على المجلس للتصويت عليه خاصة أن هناك عدة اقتراحات في هذا الشأن منهم علي سبيل المثال أن تكون خمس دوائر فقط ومن ثم فلا يمكن أن يحسم هذا الموضوع من خلال اللجنة وحسب أما قانون البلدية ككل ففيه عدة نقاط اخرى مهمة يجب أن تناقش ونصوت عليها في يوم الاثنين المقبل.

أسبوع الإنجاز

وأشاد النائب سعود الحريجي بجلستي الاسبوع الماضي مؤكدا أنه كان أسبوع الإنجاز ومثلما قلنا من قبل فإن شهر رمضان شهر كريم مبارك وشهر الخير والفتوحات والإنجازات لذلك فقد كانت جلسة الثلاثاء حافلة بكثير من القوانين التي تم التصويت عليها وإقرارها أهمها القانون الخاص بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والقانون المتعلق بالبلدية الذي نأمل أن ننتهي منه في جلسة الاثنين المقبل كذلك فيما يتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الأمة ونصاب اللجان ومسألة قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتظلم ضد المنع من السفر بدلا من أن يضطر البعض للأسف للمكوث لأجل غير مسمى والسبب في النهاية لا يستحق المنع. وتمنى الحريجي أن تستمر هذه الوتيرة من الإنجاز في بقية شهر رمضان المبارك.

المناقصات والشرطة

وذكر النائب د. عبد الرحمن الجيران ان جلسة الثلاثاء الماضي كانت جلسة مليئة بالإنجازات تضاف لمسيرة هذا المجلس ونستكمل جدول الأعمال في الجلسات القادمة نحو مزيد من العمل لما فيه مصلحة الكويت العليا وتقدمها وازدهارها.

وشدد الجيران على أن كلا من قانوني المناقصات والشرطة يعتبران من القوانين المستحقة والضرورية فقانون المناقصات يسد فراغا تشريعيا كبيرا مشددا على العناية باختيار لجنة المناقصات باعتبارها من ضمن حلقة الدورة المستندية للمناقصة وسيكون لها دور مهم في اختيار أو عدم اختيار هذا المناقصة أو تلك لذلك يجب أن تتميز اللجنة بكفاءة وأهلية ومهنية وثقة أهل الكويت وأن يحكم عملها معايير وضوابط محددة.

أما بالنسبة لقانون الشرطة فإن ما تم إقراره من شأنه أن يطور المنظومة الأمنية معربا عن سعادته بوجود اهتمام خاص في الفترة الأخيرة بالمناهج الأمنية التي تدرس في الكليات العسكرية بالإضافة إلى العناية والرعاية بالتخصصات النادرة خاصة الطلبة المبتعثين في الخارج ليكونوا محط اهتمام القيادات الأمنية والمتابعة المباشرة ومن ثم فنحن نشد على يد وزير الداخلية للارتقاء بمنظومة الأمن وما يتعلق بالكوادر الوطنية من الشباب الكويتي.

وأعرب النائب طلال الجلال عن سعادته بما تم إنجازه بوجه عام وعلى وجه الخصوص القانون المتعلق بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية مباركا للإخوة الأطباء الصيادلة قائلا : ألف مبروك وتستاهلون.

منع السفر

وبدوره أشاد النائب كامل العوضي بما أنجزه المجلس الأسبوع الماضي مركزا على ما دار يوم الثلاثاء من حل إشكالية منع السفر حيث وافق المجلس على الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة للقانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد التصويت عليه في مداولتيه الأولى والثانية بالإجماع

التتمة ص11

العمير: قانون البلدية سيحل كثيرا من المشاكل

د. علي العمير

أشاد وزير الأشغال العامة د. علي العمير بالمجهود الذي بذل في جلسة الثلاثاء الماضي والقوانين التي تم إنجازها وفيما يتعلق بقانون البلدية فقد تمت إعادته للجنة مرة أخرى لمزيد من الدراسة حتى لا يخرج ناقصا وتضيع صورته المشرقة التي تأملناها لأنه قانون سيحل الكثير من المشاكل والمعضلات التي كانت تعتري منظومة البلدية.

الصانع: مصلحة الوطن والمواطنين غايتنا

يعقوب الصانع

أشاد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع بما شهدته قاعة عبد الله السالم الأسبوع الماضي من إنجاز لمجلس الأمة بالتعاون مع الحكومة بإقرار تشريعات مهمة ومقترحات بقوانين ضرورية لمصلحة الوطن والمواطنين معربا عن أمله في أن يستمر هذا التعاون حتى نتمكن في الفترة القليلة المتبقية من دور الانعقاد من تحقيق مزيد من الإنجاز.

والبلدية في جلسة الغد

سيف العازمي

العازمي: بعض القوانين التي تم إقرارها كانت تنتظر منذ سنين طويلة

سعود الحريجي

الحريجي: التظلم ضد المنع من السفر لن يضطر البعض للمكوث لأجل غير مسمى

م. محمد الهدية

الهدية: ضممنا المناطق التي كانت محرومة من التصويت حسب الموقع الجغرافي

ماجد موسى

موسى: قانون البلدية تمت إعادته للجنة المختصة مرة ثانية كما أكدت ذلك مرات

حمود الحمدان

الحمدان: قطار الإنجاز يسير في الاتجاه الصحيح لإقرار المزيد من القوانين

مبارك الحريص

الحريص: جلسة الأربعاء كانت امتدادا لإنجازات جلسة الثلاثاء

تتمة المنشور ص10

موضحا أن من أهم ما تم تعديله وإضافته هو أن لكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر على أنه لا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم كما يجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقا لمقتضى التحقيق.

كما نوه العوضي بإقرار المجلس لقانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية في مداولتيه الأولى والثانية مهنئا الأطباء الصيادلة والذين يصل تعدادهم إلى 900 طبيب صيدلي من أبناء الشعب الكويتي.

وعن جلسة الأربعاء أشادالعوضي بما تم إنجازه من القوانين أهمها قانوني الشرطة المناقصات العامة الذي تم إقراره في المقبلة الأولى متمنيا أن يتم إقراره في مداولته الثانية في الجلسات القادمة للمجلس نظرا لأهمية وضرورية هذا القانون.

وعلى نفس المنوال أكد النائب سيف العازمي أن جلسة الثلاثاء الماضي تم خلالها إنجاز العديد من القوانين المهمة خاصة ما يتعلق بقانون مهنة الصيادلة مباركا للإخوة الأطباء الصيادلة على هذا القانون وراجيا أن يستمر هذا العمل والاتجاه نحو الأفضل خاصة وأن بعض القوانين التي تم إقرارها كانت تنتظر منذ سنين طويلة.

من جانبه قال النائب د.أحمد مطيع ان جلسة الثلاثاء الماضي كانت منتجة ومنجزة بالنسبة لبعض المداولات التي كانت متأخرة مشيرا إلى أنه قد تم إرجاء قانون البلدية لأخذ ملاحظات النواب والعودة للجنة المختصة لمزيد من الدراسة حتى يصدر القانون بالصورة المثلى التي تحقق مصلحة الكويت والشعب الكويتي.

موضوع الدوائر

من ناحية أخرى قال النائب محمد الهدية رئيس لجنة المرافق العامة مدافعا عن اللجنة ضد من اتهمها بعدم الحيادية فيما يخص موضوع الدوائر إن اللجنة في الأساس لم تضف ولم تزد شيئا من عندها وإنما ضمت المناطق التي كانت محرومة من التصويت خلال السنوات الماضية على حسب الموقع الجغرافي وفقط ولم تنظر إلى أي اعتبارات أخرى ولكن هناك بعض الإخوة النواب يريدون أن يفصّلوا هذا القانون وفقا لما هو مناسب لهم شخصيا بينما لم تنظر اللجنة هذه النظرة أثناء دراسة القانون ولذلك فإننا لا زلنا على موقفنا رغم أنه لا يرضي بعض النواب فحصل ما حصل لأن كل ما قمنا به في اللجنة هو ضم المناطق التي كانت محرومة من التصويت وفقا للموقع الجغرافي ولم نبدل منطقة مكان أخرى أو ما شابه.

وأضاف الهدية أن ما تم في النهاية هو إعادة القانون للجنة لنصوت عليه مرة اخرى ثم يعرض على المجلس الذي سيتخذ القرار النهائي بشأنه منبها في الوقت نفسه إلى أن الحكومة تريد أن تصدر الدوائر بمرسوم وتصادر الحق الأصيل للمجلس في إصدار قانون الدوائر وهذا أمر نرفضه قطعا لأن قانون الدوائر يجب أن يصدر من مجلس الأمة وليس من الحكومة بمرسوم وفقا لمصلحتها وهذا الموقف من الحكومة ساهم أيضا في إعادة التقرير إلى اللجنة مرة أخرى.

جانب من احدى الجلسات

واستدرك الهدية أن جلسة الثلاثاء الماضي تعتبر من الإنجازات التي تضاف لرصيد مجلس الأمة نظرا للمجهود الذي يبذل خلال دور الانعقاد الحالي للانتهاء من القوانين التي تخدم مصلحة الوطن والمواطنين وهذا ما دأب عليه المجلس طوال الفترة الماضية خاصة أن شهر رمضان المبارك لم يؤثر بالسلب على أداء المجلس.

وقال النائب ماجد موسى إن جلسة الثلاثاء الماضي تم فيها إنجاز بعض القوانين المهمة خاصة تنظيم مهنة الصيدلة فضلا عن ان جلسة الأربعاء التي تم فيها مناقشة قانون الشرطة وقانون السجون المتعلق باللجنة الداخلية والدفاع.

أما قانون البلدية فقد تم إعادته للجنة المختصة مرة ثانية لأنه وكما أكدت ذلك مرات عدة فإن هذا القانون سلق بيض ويجب ألا يقر بل ويصعب تطبيقه في حالة أن تم إقراره.

واشاد النائب حمود الحمدان بما تم إنجازه في جلسة الثلاثاء الماضي خاصة فيما يتعلق بحق التظلم والاعتراض على منع السفر لأن منع السفر قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس رغم أن أسباب المنع قد تكون قابلة للطعن لكونها مسائل بسيطة جدا بالإضافة إلى إنجاز القانون المتعلق بالصيدلة مؤكدا أن قطار الإنجاز يسير في الاتجاه الصحيح لإقرار المزيد من القوانين والمشاريع المهمة.

وقال النائب مبارك الحريص إن جلسة الأربعاء كانت امتدادا لإنجازات جلسة الثلاثاء التي أقر فيها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الصيدلة وإعادة قانون البلدية للجنة مرة أخرى للدراسة نظرا للخلاف الذي حدث حول قضية الدوائر وأبرز ما تم فيها هو إقرار قانون المناقصات العامة مع إجراء بعض التعديلات كمداولة أولى ونأمل أن يستمر هذا الإنجاز في الجلسات المقبلة.

السماح للشركات والمؤسسات الأجنبية فتح نشاط تجارة التجزئة والجملة من دون الحاجة لوكيل محلي

اللجنة التشريعية تنجز تقريرها بشأن

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

أحالت لجنة الشؤون التشريعية على مجلس الامة تقريرها الخامس والستين عن الاقتراح بقانون باضافة فقرة جديدة للمادة 24 من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 باصدار قانون التجارة.

واحال السيد رئيس مجلس الامة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار اليه بتاريخ 2015/10/18 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس.

علما بأن الاقتراح بقانون المشار اليه قدم من السيد العضو المرحوم نبيل نوري الفضل وتبناه السيد العضو عادل مساعد الجارالله الخرافي بناء على كتابه المؤرخ 2016/3/9.

وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2016/5/15 حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يتضمن اضافة فقرة جديدة الى المادة 24 من المرسوم بالقانون المشار اليه تقضي بالسماح للشركات والمؤسسات غير الكويتية بالاشتغال بتجارة التجزئة او الجملة في الكويت دون شريك او وكيل كويتي بالاضافة لتملك العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها التجاري.

والهدف من ذلك - كما جاء بالمذكرة الايضاحية للاقتراح - انعاش السوق الكويتي والقضاء على جشع اصحاب الوكالات واتاحة الفرصة لاسعار اقل ووظائف افضل.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة ان الاقتراح بقانون يخلو من شبهة عدم الدستورية وبعد تطبيقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية التي وافقت الكويت على اتفاقية انشائها في تاريخ 1994/4/15 كما ان من شأن تطبيقه تحسين الخدمات المقدمة للجمهور وخفض الاسعار وبث المنافسة وتحصيل الضرائب من المؤسسات والشركات الاجنبية الا ان هناك عددا من الملاحظات حول الاقتراح بقانون رأت اللجنة معالجتها كالتالي:

اشارت الديباجة الى القانون رقم 36 لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية في حين انه الغى بموجب القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية لذا يتعين تعديل الديباجة والاشارة الى القانون الاخير باعتباره النافذ حاليا.

ويرتبط الاقتراح بقانون بمادتين في المرسوم بالقانون المشار اليه وهما المادة 23 الخاصة بحظر اشتغال غير الكويتي بالتجارة الا اذا كان له شريك كويتي والمادة 24 التي تحظر على الشركات الاجنبية الاشتغال بالتجارة في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي ولما كان النص المقترح يشمل الشركات والمؤسسات الفردية غير الكويتية واجازت لها الاشتغال بتجارة الجملة او التجزئة في الكويت دون شريك او وكيل كويتي وهو ما كان محل معالجة المادتين 23 و24 من المرسوم بالقانون السابق الاشارة اليه.

لذا رأت اللجنة اعادة صياغة الاقتراح بقانون بأن تضاف مادة جديدة برقم 24 مكررا الى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 المشار اليه بدلا من اضافة فقرة جديدة للمادة 24 من المرسوم بالقانون مع تعديل عنوان الاقتراح بقانون كما هو وارد بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

تطرقت المذكرة الايضاحية للاقتراح لنصوص القانون رقم 36 لسنة 1964 الملغى رأت اللجنة حذفها والاكتفاء بالاشارة في الديباجة للقانون النافذ حاليا.

أبدى بعض اعضاء اللجنة التخوف من تلاعب بعض الشركات الاجنبية خاصة وان الدولة لا تملك البنية التحتية التي تمكنها من ملاحقة رأس المال الاجنبي بالطرق القانونية حيث انها تملك خبراء ذوي مهارات عالية وقد يخرج الامر عن سيطرة الدولة ويتم تسخير القانون للصالح العام الداخلي.

رأي اللجنة (التصويت):

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراح بقانون المشار اليه مع التعديل ومع تحفظ عضوين

التتمة ص ص13

التعديل يهدف إلى انعاش السوق الكويتي والقضاء على جشع أصحاب الوكالات

إتاحة الفرصة لأسعار أقل ووظائف أفضل من أهم أهداف تعديل القانون

تفويض وزير الداخلية ببيان الأماكن العامة والخاصة لرفع العلم الوطني

أحالت اللجنة التشريعية التقرير الثالث والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1961 في شأن العلم الوطني لدولة الكويت.

وقد أحال رئيس مجلس الأمة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار اليه بتاريخ 2016/2/14 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس.

وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2016/5/15 حيث تبين لها ان الهدف من هذا الاقتراح بقانون - وحسبما ورد بمذكرته الايضاحية - هو الحفاظ على رمزية العلم الوطني ومنع بعض الممارسات التي تمس بقصد او بغير قصد هذه الرمزية التي يقف لها كل الكويتيين اجلالا واحتراما كما ان الحفاظ على هذا الرمز الوطني وصونه من اي اعتداء يمثل واجبا والتزاما على كل كويتي.

كما تبين لها ان الاقتراح بقانون قد وسع في مادته الاولى دائرة الاماكن التي يتوجب رفع العلم الوطني عليها وكذلك الاماكن التي يجوز فيها رفع العلم كما شدد فيها بمقدار العقوبات عن تلك الواردة في القانون الاصلي وفي مادته الثانية استحدث افعالا جديدة ماسة برمزية العلم الوطني ادرجها تحت طائلة العقاب.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة ان الاقتراح بقانون خلا من شبهة عدم الدستورية إلا أن هناك العديد من الملاحظات القانونية على مواد الاقتراح بقانون اوضحناها في الجدول المقارن رفق هذا التقرير ونوجزها كالتالي:

وتضمنت اسهابا في ذكر الجهات التي يجب رفع العلم عليها وكان يغني عن ذلك الاستعاضة بمصطلح (الجهات الحكومية) مع التعريف له.

وترى اللجنة ان من الافضل تفويض وزير الداخلية في تحديد الاماكن العامة والخاصة التي يجوز رفع العلم الوطني عليها والتعليمات الواجب مراعاتها بهذا الشأن منعا للإسهاب الذي يتعارض مع قواعد الصياغة القانونية وكي لا تفوت مع هذا التعداد جهات معينة قد تصيب القانون بقصور تشريعي.

والتعديل الوارد عليها قضى بتشديد العقوبة على الأفعال الماسة برمزية العلم الوطني والمنصوص عليها في ذات المادة إلا ان اللجنة ارتأت التوسط في العقوبة بأن تكون اخف مما ورد في الاقتراح بقانون وأشد من النص الاصلي.

وحذف عبارة (مزق العلم او حقر او اقدم بأي وسيلة كانت او بأي صورة من الصور قولا او فعلا بقصد الاساءة للعلم الوطني) حيث انه بمراجعة قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1970 نجد ان هذا الفعل محل تجريم في المادة 33.

حذف المادة الخامسة مكررا ونقل الفعل المؤثم بالبند الاول الى نص المادة الخامسة كونه يندرج تحت الافعال الماسة برمزية العلم الوطني وان تعهد هذه المادة لوزير الداخلية يقوم بتنظيم احكامها بقرار يصدر منه.

اما البند الثاني من المادة فقد تم حذفه كونه محل تجريم في المادة 33 من القانون رقم 31 لسنة 1970.

رأي اللجنة (التصويت)

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها على الاقتراح بقانون المشار اليه مع التعديل.

تعديل قانون التجارة

تتمة المنشور ص12

للاسباب السابق بيانها وذلك مع موافقتهما على هذا الاقتراح بقانون.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: تضاف فقرة جديدة الى المادة 24 من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 المشار اليه نصها الآتي:

ومع ذلك يجوز للشركات والمؤسسات غير الكويتية الاشتغال بتجارة التجزئة او الجملة في الكويت بمفردها ودون شريك او وكيل كويتي كما يجوز لها تملك العقارات بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها التجاري.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي:

في تاريخ 15 يوليو 1964 صدر القانون رقم 36 لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية للشركات والمؤسسات الاجنبية التي ترغب في ممارسة النشاط التجاري في الكويت.

فنص في مادته الأولى بأنه لا يجوز ان يباشر اعمال الوكالة التجارية في الكويت الا من يكون كويتي الجنسية شخصا طبيعيا كان ام اعتباريا.

واشترط في مادته الثانية على ان الوكالة التجارية لا تكون صحيحة عند تسجيلها الا اذا ارتبطت بوكيل محلي من الجنسية الكويتية.

وحيث ان هذا القانون الذي ربط تجارة الشركات والمؤسسات الاجنبية في الكويت بوكيل محلي قد عفى عليه الزمن لظهور التجارة الدولية وتبين آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني بسبب جشع اصحاب الوكالات المحلية الذي انعكس كل ذلك على اسعار السلع والمنتجات بالزيادة في كل عام.

لذا جاء هذا التعديل ليضيف فقرة جديدة الى المادة 24 من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 باصدار قانون التجارة نصها كالتالي:

ومع ذلك يجوز للشركات والمؤسسات غير الكويتية الاشتغال بتجارة التجزئة او الجملة في الكويت بمفردها ودون شريك او وكيل كويتي كما يجوز لها تملك العقارات بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها التجاري.

ومفهوم هذا النص انه تنظيم جديد يسمح للشركات والمؤسسات الأجنبية فتح نشاط تجارة التجزئة والجملة بملكية 100 % مباشرة دون الحاجة لوكيل محلي ودون الحاجة لتسجيل وكالة لها في الدولة.

بل ان النص سمح لهذه الشركات والمؤسسات الاجنبية تملك الاراضي الصناعية والتجارية او الانتفاع بها من الغير لبناء المصانع او المكاتب الادارية.

ولكن التملك هنا ليس مطلقا اذ ان النص استثنى من التملك ان تتملك الشركات والمؤسسات الأجنبية الأراضي التي تعتبر اموالا عامة للدولة الا ان الانتفاع بهذه الاراضي للغرض المنصوص عليه في هذه المادة جائزة وفق نظام املاك الدولة المعمول به في الكويت اما تملك الاراضي التي لا تعتبر اموالا عامة فهو جائز كشراء هذه الاراضي من الاشخاص الطبيعيين او الاشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات الخاصة فقط.

ولتحقيق الفعالية لهذا القانون فقد قضى النص كذلك على الوزارة المختصة - اي وزارة التجارة والصناعة - تيسير اجراءات فتح النشاط المشار اليه بشرط الا يكون هذا النشاط مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

والتيسير هنا ان يكون الترخيص بممارسة النشاط التجاري وما يلحقه من تراخيص اخرى كالتراخيص الصادرة من بلدية الكويت وغيرها تصدر جميعها من وزارة التجارة والصناعة.

وهذا كله بشرط الا يكون النشاط التجاري المراد ممارسته من الشركات والمؤسسات التجارية مخالفا للنظام العام او الاداب العامة كبيع السلع المحظورة قانونا.

تعديل قانون التجارة ينتظر بت المجلس بالتصوت عليه

اللجنة أكدت أن الاقتراح المقدم يخلو من شبهة عدم الدستورية وتطبيصق مبادئ منظمة التجارة العالمية

بعض أعضاء اللجنة أبدوا تخوفهم من تلاعب بعض الشركات الأجنبية

.. وتقر ميزانية مستقلة لهيئة الغذاء والتغذية وتعدل شكل واختصاصات مجلس إدارتها

أحالت اللجنة التشريعية على المجلس تقريرها الرابع والستين عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن انشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وأحال رئيس مجلس الامة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار اليه بتاريخ 2016/3/23 لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس.

وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 2016/5/22 حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون المشار اليه يهدف - حسبما ورد بمذكرته الايضاحية - الى سد النقص ومعالجة الثغرات التي ظهرت عند التطبيق العملي للقانون سالف البيان بغرض تقديم افضل الخدمات للمستفيدين منه.

وتضمن الاقتراح بقانون استبدال ميزانية الهيئة العامة للغذاء والتغذية من ميزانية ملحقة الى ميزانية مستقلة وذلك لضبط الأداء والعملية الرقابية لها وذلك بإحداث فاعلية اكثر للقانون حتى يلائم تطورات الاوضاع الخاصة بالغذاء والتغذية.

كما تضمن تعديل شكل واختصاصات مجلس ادارة الهيئة ارساء لمبدأ الشفافية في عملها بالاضافة الى تعديل بعض العقوبات المقررة لمخالفة احكام القانون.

وبعد دراسة اللجنة لاقتراح بقانون المشار اليه رأت ان الفكرة التي قام عليها الاقتراح بقانون منضبطة ولا تخالف احكام الدستور واهم ما يميزه انه قام بسد النقص ومعالجة الثغرات التي ظهرت عند تطبيق القانون رقم 112 لسنة 2013 المشار اليه ورأت اللجنة الاخذ في الاعتبار الملاحظات الآتية:

- تتجه سياسة الحكومة الى عدم التوسع في انشاء هيئات ومجالس لها ميزانية مستقلة حتى لا تمثل عبئا على الموازنة العامة.

- حذف الفقرة السادسة من المادة 13 والتي اوجبت على الهيئة غلق المنشأة لحين صدور احكام نهائية ايا ما كانت الاسباب او المخالفة لان هذا الاجراء يمثل عقوبة والتي يجب الا تكون بقرار وانما بحكم قضائي الذي هو من صميم اختصاص السلطة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة 50 من الدستور.

- دمج المادة الثامنة من الاقتراح بقانون مع المادة الثانية وذلك لوحدة الغاية من المادتين ولعدم التكرار لتكون صياغة المادة 2 كالآتي:

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وتسمى الهيئة العامة للغذاء والتغذية ويشرف عليها الوزير المختص.

رأي اللجنة (التصويت):

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه مع الاخذ بالملاحظات السالفة الذكر.

وزير الأوقاف أحال تقريرا بها إلى مجلس الأمة

63 قضية تعد على المال العام

احال وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع تقريرا متضمنا رد الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية التي تتابع قضايا المال العام واتضح ان هناك 63 قضية مال عام وفيما يلي نص التقرير: الحاقا الى كتابنا رقم م و/ و ع/ س/2016/79 بتاريخ 2016/4/25 واشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم 113/اولا المؤرخ 2013/2/14 بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وعضوية ممثلين عن الجهات ذات الصلة لتتولى متابعة قضايا المال العام واعداد التقارير الواردة من الجهات المختلفة والاجراءات المتخذة.

واشارة الى قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ 2009/6/23 والذي يشير الى ان تقدم الحكومة للجنة حماية المال العام بمجلس الامة تقريرين في الاسبوع الاول من شهري ابريل واكتوبر من كل عام احصائية بعدد قضايا الاعتداء على المال العام.

لذا نرسل لكم ملحقا للتقرير الاول ابريل 2016 متضمنا رد الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية التي وردت بعد ارسال التقرير المشار اليه وذلك على النحو التالي:

اولا: الجهات التي ليس لديها قضايا متعلقة بالمال العام:

1 - الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.

2 - برنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة: لا توجد قضايا مال عام (ملاحظة ارسلت للجنة قضايا مدنية).

3 - ادارة الفتوى والتشريع.

ثانيا: الجهات التي لديها قضايا المال العام ومرفق كشف ببيانات كل قضية وما آلت اليها امام جهات الاختصاص.

يعقوب الصانع

1 - محكمة الاستئناف: ارسلت كشفا بالقضايا المنظورة امامها وعددها 23 تم الفصل فيها وان هناك قضية واحدة لم يتم الفصل فيها.

2 - وزارة المواصلات: (خمس قضايا).

3 - وزارة الاشغال: (قضيتان).

4 - وزارة التربية والجهات التابعة له: 17 قضية.

5 - وزارة الخارجية: قضية واحدة.

6 - وزارة الدفاع: خمس قضايا.

7 - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية: قضيتان.

8 - بلدية الكويت: قضيتان.

9 - وزارة التجارة والصناعة: 6 قضايا.

10 - وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها: ارسلت تقريرها بكشوف موضحا فيها قضايا المال العام.

ثالثا: الجهات التي لم ترسل تقريرها:

1 - ديوان الخدمة المدنية.

4 ملايين دينار ميزانية الهيئة العامة للشباب

أحال مجلس الوزراء على مجلس الامة نسخة من المرسوم رقم 132 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بربط ميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2017/2016 ونص على ما يلي:

يقدم الى مجلس الامة مشروع القانون المرافق بربط ميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2017/2016.

مادة اولى: تقدر المصروفات بميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ قدره -/4.325.000 دينار (اربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية: تقدر الايرادات بميزانية الهيئة العامة للشباب للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ قدره -/1.000 دينار (الف دينار لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة: تقدر زيادة المصروفات عن الايرادات بمبلغ قدره -/4.324.000 دينار (اربعة ملايين وثلاثمائة واربعة وعشرون الف دينار لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول (تابع2) المرفق بهذا القانون وتغطى من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - وزارة المالية (الحسابات العامة) للسنة المالية 2017/2016.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول ابريل 2016.

تقرير الاعتمادات والمصروفات مشروع ميزانية هيئة الشباب السنة المالية 2017/2016

الابواب		اعتمادات السنة المالية	
رقم الحساب	وصف الحساب	2016/2015	2017/2016
21000000	تعويضات العاملين	-	432.000
22000000	السلع والخدمات	-	224.000
27000000	المنافع الاجتماعية	-	0
28000000	مصروفات وتحويلات اخرى	-	1.030.000
32000000	شراء الاصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	-	2.639.000
اجمالي توجيه (20000000)		-	1.686.000
اجمالي توجيه (30000000)		-	2.639.000
اجمالي المصروفات		-	4.325.000

الايرادات			
الأبواب		اعتمادات السنة المالية	
رقم الحساب	وصف الحساب	2016/2015	2017/2016
15000000	ايرادات اخرى	-	1.000
	اجمالي الايرادات	-	1.000
زيادة المصروفات على الايرادات (التمويل)		-	2.324.000

الخرافي يستقبل المهنئين بالشهر الكريم

ياسر أبل مهنئا الخرافي

والشيخ فواز الخالد يهنئ عبدالمحسن الجارالله الخرافي

أقام أمين سر مجلس الأمة النائب عادل الخرافي غبقة رمضانية لاستقبال المهنئين بشهر رمضان المبارك وحضرها العديد من المواطنين والشخصيات العامة ومنهم وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل ومحافظ الأحمدي الشيخ فواز الخالد وتبادل الحضور التهاني بالشهر الكريم.

.. واللغيصم يغبق على شرف مهنئيه

د. عودة الرويعي يهنئ سلطان اللغيصم

اللغيصم يستقبل مهنئيه

استقبل النائب سلطان اللغيصم اهالي الدائرة الرابعة في الغبقة الرمضانية للتهنئة بحلول شهر رمضان المبارك وتواجد في حفل الاستقبال د. عودة الرويعي وبعض الأهالي الذين جاءوا للتهنئة وتبادل الأحاديث الودية.

الكندري: نسعى لتوفير احتياجات المواطنين

فيصل الكندري يستقبل احد المهنئين

عضو المجلس البلدي عبدالله الكندري مهنئا

استقبل النائب فيصل الكندري في ديوانه امس الأول المهنئين بمناسبة شهر رمضان حيث حضر الحفل عدد كبير من أهالي الدائرة الخامسة وبعض الوزراء والمسؤولين .

وأكد الكندري في تصريح للصحفيين على هامش الاستقبال ان الحفل فرصة لجمع ابناء الدائرة في ديوانهم وتبادل التهاني والتبريكات اضافة الى سماع وجهة نظرهم عن مجمل القضايا وسماع همومهم وشكواهم والسعي لحلها.

وبين الكندري ان سعينا الدائم لتوفير كل احتياجات المواطنين اسفر عن استكمال نواقص مدينة صباح الاحمد اضافة الى الاصرار على انهاء معاناة سالكي طريق النويصيب والوفرة متقدما بالشكر لوزارة الاشغال لما قامت به في مشروع الالتفافات الثماني العلوية العكسية لطريق النويصيب للحد من الحوادث

الدويسان: تعليق القبول بالتعليم الشرطي قرار جريء

فيصل الدويسان

أثنى النائب فيصل الدويسان على قرار وزارة الداخلية بشأن تعليق قبول دفعات جديدة في أكاديمية سعد العبدالله لمدة عامين بهدف تطوير وتحسين الأساليب التدريبية والتعليمية وإيجاد فلسفة تدريس تناسب الأوضاع الجديدة مما يعود بالنفع على المخرجات الجديدة للتعليم الشرطي في البلاد متمنيا في الوقت نفسه ألا يتسبب القرار في إحداث خلل بين نسب الخريجين من ضباط الصف والدرجات الامنية والرتب الاخرى في حال خلف القرار عجزا في اعداد الضباط بعد 4 و 5 سنوات من تطبيقه.

ووصف الدويسان في تصريح له القرار بالجريء مشددا على ان التطوير وإعادة التأهيل الأمني مطلب نيابي في الاساس متمنيا ان يحذو الجميع حذو وزارة الداخلية في تغيير النمط القديم واستبداله بكل ما هو حديث ومتطور مؤكدا ان الظروف المحيطة واستغلال قوى الشر للطفرة التكنولوجية باتت تتطلب مواكبتها والاستباق عنها حتى لا نصبح فريسة سهلة امام شرورها.

وطالب الدويسان المسؤولين في المؤسسات التعليمية بمساندة القرار والعمل على دعمه وعدم الوقوف امام كل خطوة تهدف الى دفع العمل الامني الى الامام داعيا في الوقت نفسه وزارة الداخلية الى التعامل مع ردود الفعل بروح سمحة وتقديم شرح وافٍ وشفاف امام الرأي العام لعرض الهدف من القرار وما سيعود به على المنظومة الامنية في الكويت الغالية وحماية امنها والحفاظ على سلامتها وسلامة مواطنيها.

الحمود يهنئ جمعية الصحافيين بعضوية منصبين في الاتحاد الدولي

هنأ وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جمعية الصحافيين بحصول عضويها دهيران أبا الخيل على عضوية المكتب التنفيذي عن قارة آسيا في المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي للصحافيين بالانتخاب وجاسم كمال على عضوية لجنة المؤتمر بالتزكية كمراقب عن قارة آسيا بالاتحاد.

وقال الحمود لكونا مساء الجمعة إن هذا الانجاز يعد مكسبا جديدا للكويت كونها أول دولة خليجية تحصل على هذين المنصبين في الاتحاد الدولي للصحافيين.

وأكد أن هذا الانجاز جاء بفضل دعم جمعية الصحافيين التي تتعاون كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني مع وزارة الاعلام التي لا تألو جهدا في تسخير امكاناتها كافة لكل ما يخدم الكويت ويرفع اسمها في جميع المحافل الدولية.

وكان أبا الخيل فاز بمقعد في المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي للصحافيين عن قارة آسيا بالانتخاب بعد حصوله على 181 صوتا من أصل 290 صوتا فيما حصل كمال على منصب مراقب بالاتحاد الدولي للصحافيين باختيار جميع الوفود المشاركة وذلك في الانتخابات التي جرت مساء الجمعة بمدينة إنجي في فرنسا.

الشيخ سلمان الحمود

الكويت: مؤتمر العمل الدولي ناقش القضاء على الفقر

قال نائب المدير العام لحماية القوى العاملة عبدالله المطوطح ان بنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي تضمنت الكثير من النقاط المهمة وفي مقدمتها آليات القضاء على الفقر.

وأضاف المطوطح في تصريح لكونا ان المؤتمر الذي اختتم اعمال دورته الـ105 امس السبت استعرض كذلك دراسة استقصائية اعدها الخبراء القانونيون في المنظمة حول الهجرة العادلة.

وبين المطوطح ان لجنة العمل اللائق عقدت العديد من الجلسات لمناقشة التوصية رقم (71) بعنوان التشغيل والعمل اللائق والانتقال نحو السلم والتي تهدف إلى التصدي للنزاعات والتوترات والكوارث وانعكاساتها على الأمن والسلام.

وأكد التصويت على التعديلات المتعلقة باتفاقية العمل البحري لعام 2006 والتي أقرت حديثا من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

الكويت توزع مساعدات غذائية على فلسطينيين وسوريين في لبنان

قامت جمعية الهلال الأحمر امس بتوزيع مساعدات غذائية للاجئين الفلسطينيين في لبنان بمناسبة شهر رمضان المبارك.

وقال موفد الجمعية الى لبنان د. مساعد العنزي لكونا ان المساعدات تشمل 3200 سلة غذائية وتهدف الى تخفيف الاوضاع المعيشية الصعبة التي يواجهها الاشقاء الفلسطينيون لاسيما في شهر رمضان المبارك.

واضاف ان المساعدات قدمت للاجئين الفلسطينيين في مخيمات مدينة (صور) جنوب لبنان اضافة الى المقيمين في المخيمات بمنطقة الشمال بالتنسيق مع السفارتين الكويتية والفلسطينية لدى لبنان وبالتعاون مع الصليب الاحمر اللبناني.

من جهته اكد سفير فلسطين لدى لبنان اشرف دبور اهمية هذه المساعدات في دعم الاسر الفلسطينية المحتاجة في المخيمات الموجودة في لبنان والتي تعاني ظروفا معيشية صعبة معربا عن امله في استمرار مثل هذه المساعدات التي تسهم في تعزيز الوضع الانساني للاجئين.

صورة جانب من توزيع المساعدات

من جانبه اشاد مسؤول اللجان الشعبية في منطقة (صور) د. خليل نصار بالدور الانساني الذي تؤديه الكويت وشعبها في مد يد العون للفلسطينيين في لبنان.

وقال ان الفلسطينيين اليوم بحاجة الى الكثير من المساعدات نظرا لصعوبة ايجاد فرص عمل في لبنان وهو ما ادى الى ارتفاع معدلات البطالة في المخيمات الى مستويات قياسية وزيادة نسب الفقر بشكل كبير.

من جهته قال المواطن الفلسطيني بسام الحاج الذي تسلم سلة غذائية لعائلته المؤلفة من خمسة اشخاص: نعيش وضعا مأساويا في المخيمات بسبب انعدام فرص العمل وتراجع المساعدات المقدمة لنا من قبل المنظمات الدولية ومساعدات الهلال الاحمر جاءت لتسد ثغرة.

ومن ناحية اخرى اطلقت جمعية الهلال الأحمر امس حملة إنسانية تتمثل في توزيع 30 ألف وجبة إفطار خلال شهر رمضان المبارك على النازحين السوريين في لبنان.

الصحة: سلوكيات خاطئة تسبب السكري وضغط الدم في رمضان

قالت مديرة إدارة تعزيز الصحة في وزارة الصحة د. عبير البحوه إن ما يتبعه الكثير من الناس من عادات غذائية خاطئة وإهمال النشاط البدني في شهر رمضان يؤدي إلى انتشار الأمراض المزمنة غير المعدية لاسيما السكري وارتفاع ضغط الدم.

ودعت البحوه في لقائها مع كونا إلى ضرورة تنظيم حملات توعية بالعادات الغذائية الصحية السليمة موضحة أن قسم البحوث والدراسات في إدارة تعزيز الصحة أعد دراسة حول سلوكيات المواطنين والمقيمين سواء في النظام الغذائي او النشاط البدني خلال شهر رمضان المبارك لعامي 2014 و2015 خلصت إلى أن الربو وارتفاع ضغط الدم كانا الأكثر شيوعا نتيجة تلك السلوكيات في شهر رمضان 2014.

وأضافت أن الدراسة التي شملت 843 مواطنا ومقيما أغلبهم من النساء بين 35 - 44 عاما بينت وجود تغيرات واضحة في السلوكيات الصحية من زيادة الوزن وزيادة استهلاك الأطعمة غير الصحية وقلة مستوى النشاط البدني.

وأشارت إلى أن مرض السمنة كان الأكثر شيوعا بنسبة 20.6 في المئة تلاه الخمول البدني بنسبة بلغت 19.79 في المئة أما في رمضان عام 2015 فقد كان لافتا ارتفاع نسبة الخمول البدني إلى 31.3 في المئة ومرض السمنة إلى 25.5 في المئة ومن ثم الغذاء غير الصحي بنسبة 24.1 في المئة.

وبينت البحوه أهمية ايجاد برنامج متكامل لتعزيز الصحة يشمل تعديلات بيئية من اجل التغلب على ارتفاع درجات الحرارة وتوفير اماكن مناسبة لممارسة النشاط البدني.

وأكدت ضرورة تنظيم حملات توعية لكافة شرائح المجتمع بهدف التعريف بالعادات الغذائية الصحية وأهمية النشاط البدني ومردوده الإيجابي على الصحة مع وضع خطة لتحفيز ممارسة النشاط بين مختلف الفئات العمرية بدءا بالمدارس.

الوفيات

- **صباح مشرف الفدغم، 83 عاما، (شيع)**، رجال: القيروان، ق3، ش 328، م75، تلفون: 97770263، نساء: القيروان، ق3، ش305، م65، تلفون: 24662029
- **هيا محمد صباح الجلاهمة، 79 عاما، (شيعت)**، رجال: جابر العلي، ق2، ش18، م5، 99657788، نساء: هدية، ق5، ش20، م25، تلفون: 99015554
- **بدرية عايش علي حسن القطان، 65 عاما، (شيعت)**، رجال: حسينية الاوحد، المنصورية، تلفون: 99544239، نساء: جابر العلي، ق7، م19، ش15
- **مطلق عبدالله محمد مشوط العدواني، 51 عاما، (شيع)**، رجال: ديوان العداويين العمرية، تلفون: 55900080، نساء: العارضية، ق10، ش3، ج1م13، تلفون: 99866887
- **غالية ابراهيم طاهر ابراهيم، ارملة: حاجي محمد الفيلكاوي، 83 عاما، (شيعت)**، رجال: مبارك الكبير، ق8، ش32، م4، تلفون: 90980778، نساء: عبدالله مبارك، ق2، ش 228، م11، تلفون: 69069905
- **زليخة حيدر عبدالله، ارملة: ملا ياسين الانصاري، 77 عاما، (تشيع العاشرة مساء امس السبت)**، رجال: خيطان، ق5، ش سعود بن عبدالعزيز قرب مسجد الشويب ديوان الانصاري، تلفون: 99099884، نساء: الاندلس، ق9، ش6، م150

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03:13	العصر	03:22
الشروق	04:48	المغرب	06:48
الظهر	11:48	العشاء	08:20

aldostoor الدستور
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع